

الشروط والاحكام

صندوق دراية للأسهم السعودية DERAYAH SAUDI EQUITIES FUND

(صندوق أسهم عام برأس مال مفتوح مسجل بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية)



مدير الصندوق

شركة دراية المالية

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والاحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الوارد في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية ("الهيئة") على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد (صندوق دراية للأسهم السعودية) على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

إن كافة المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام الخاصة بصندوق دراية للأسهم السعودية والمستندات الأخرى كافة خاضعة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار وتكون محدثة ومعدلة.

يتوجب على المستثمرين المحتملين وكافة الأطراف التي تتلقى هذه الشروط والأحكام أن يقوموا بقراءتها بعناية قبل إتخاذ أي قرار استثماري في الصندوق ومراعاة أية متطلبات قانونية تتعلق بذلك. كما يتوجب على المستثمرين المحتملين أخذ مشورة خبير مالي مستقل حول مدى مناسبة الصندوق للاستثمار.

توقيع مالك الوحدات على هذه الشروط والأحكام تعني أنه قبلها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق.

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره. ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني

"يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية. كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة الإقرارات خلال المدة النظامية وتزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر واللائمة لحساب الوعاء الزكوي. وبإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك.

كما يمكن الاطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع:

["http://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx"](http://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx)

تاريخ هذه الشروط والأحكام: 1445/03/17 هـ الموافق 2023/10/02 م

وقد تم تحديث هذه الشروط والأحكام بتاريخ: الموافق 2024/03/18 م.

تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته: 1445/03/17 هـ الموافق 2023/10/02 م

إشعار هام للمستثمرين

هذا المستند ("الشروط والأحكام") يتضمن شروط و أحكام طرح الوحدات في صندوق دراية للأسهم السعودية و تشغيله ("الصندوق")، و هو صندوق استثمار عام برأس مال مفتوح مؤسس في المملكة العربية السعودية ("السعودية" أو "المملكة") لغرض تقديم نمو في رأس المال على المدى الطويل.

تتم إدارة الصندوق من قبل شركة دراية المالية ("دراية المالية" أو "مدير الصندوق")، وهي شركة مساهمة مقفلة مرخصة من قبل الهيئة بموجب الرقم 27-08109. و قد تم إعداد هذه الشروط والأحكام من قبل شركة دراية المالية و يتم توزيعها على المستثمرين المحتملين و ذلك لتمكينهم من دراسة الفرصة المتاحة لهم لشراء وحدات في الصندوق. و يتوجب على المستثمرين المحتملين قراءة هذه الشروط والأحكام بتمعن قبل إتخاذ أي قرار بشأن الاستثمار في الصندوق.

ينطوي الاستثمار في هذا الصندوق على درجة مخاطرة تصنف تحت المخاطر المرتفعة. ويتوجب على كل مستثمر من المستثمرين المحتملين الاطلاع بدقة على عوامل المخاطر المحتملة والمرتبطة بالاستثمار في الصندوق والتي تمت الإشارة إليها بشكل مفصل في قسم "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق". كما يتوجب على المستثمرين المحتملين أن يكونوا قادرين على تحمل المخاطر الاقتصادية لاستثمارهم في الصندوق و ألا يعتمدوا بشكل أساسي على أي عوائد من هذا الاستثمار لمواجهة أي احتياجات مالية جوهرية.

الصندوق يمثل علاقة تعاقدية بين مدير الصندوق والمستثمرين فيه، وهو مسجل لدى الهيئة ويخضع لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس الهيئة و أي تعديلات لاحقة قد تطرأ عليها أو أي توجيهات أخرى تصدر عن الهيئة في هذا الخصوص. كما أن الصندوق ليس كياناً قانونياً مستقلاً منفصلاً عن مدير الصندوق. ومع ذلك فإن مدير الصندوق ملتزم بفصل أصول الصندوق عن الأصول الخاصة به كما هو مطلوب من مدير الصندوق بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

يجب أن لا تفسر محتويات هذه الشروط والأحكام كاستشارة استثمارية أو قانونية أو ضريبية. كما يجب عدم اعتبار آراء مدير الصندوق كتوصية لشراء وحدات في الصندوق. ويجب كذلك على كل مستثمر محتمل أن يسعى للحصول على استشارة استثمارية أو قانونية أو ضرائبية من جهة مستقلة وذلك فيما يتعلق بالاستثمار في الصندوق. ولدى قيام المستثمر بتوقيع هذه الشروط والأحكام، فإنه يكون قد وافق على قيام مدير الصندوق باستثمار مبلغ الإشتراك بالنيابة عنه طبقاً لهذه الشروط والأحكام.

في كل حال تم ممارسة أعمال وأنشطة الصندوق وفقاً للمعايير الشرعية، وتحت الإشراف والرقابة المباشرة من اللجنة الشرعية للصندوق.

مدير الصندوق أو الصندوق لن يقوم بحساب أو دفع، أو يكونا مسئولين عن حساب أو دفع الزكاة أو الضريبة على مبالغ الاستثمارات في الصندوق أو على أي مكاسب رأسمالية يمكن أن تنتج عن تلك الاستثمارات. دفع قيمة الزكاة أو الضريبة تظل من مسؤولية المستثمرين أنفسهم.

المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام تم تقديمها كما في تاريخ إصدارها، ما لم ينص صراحة في هذه الشروط والأحكام بخلاف ذلك.

وقد اعتمدت هيئة السوق المالية السعودية هذا الصندوق بموجب الموافقة الصادرة عن مجلس الهيئة برقم (ص) 23/7715/5/3 بتاريخ

1445/03/17 هـ الموافق 2023/10/02 م .

مدير الصندوق

شركة درأية المالية

مبنى بريستيغ سنتر، بوابة رقم (2) – الدور الثالث - شارع التخصصي – العليا

ص.ب 286546 الرياض 11323

المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني: www.derayah.com

هاتف: 00966112998000 - 00966920024433

أمين الحفظ

شركة البلاد المالية

8162 طريق الملك فهد-العليا، الرياض

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 (92) 000 3636

www.albilad-capital.com

مراجع الحسابات الخارجي

شركة ابراهيم احمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون البسام وشركاؤه (PKF)

شارع الامير محمد بن عبد العزيز (التحلية)، حي السليمانية

الرياض 11437 28355 ب.ص

السعودية العربية المملكة

هاتف: +966 (11) 206 5333

<https://www.pkfbassam.com/>

ملخص الصندوق

اسم الصندوق	صندوق دراية للأسهم السعودية
فئة/نوع الصندوق	صندوق أسهم عام مفتوح.
اسم مدير الصندوق	شركة دراية المالية
أهداف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار بشكل أساسي في الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية، وفي السوق الموازية ("نمو")، وأسهم حقوق الأولوية والطروحات الأولية الصادرة داخل المملكة العربية السعودية. يجب أن تكون كافة استثمارات الصندوق متوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية الخاصة بالصندوق. كما سيقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أدوات أسواق النقد وصناديق أسواق النقد والصناديق العقارية المتداولة وفي صناديق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة. لن يوزع الصندوق أرباح على مالكي الوحدات فيه، بل سيعاد استثمار جميع الأرباح بواسطة الصندوق.
مستوى المخاطر	مرتفعة
الحد الأدنى للاشتراك	100 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	100 ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد	100 ريال سعودي
الحد الأدنى للرصيد	100 ريال سعودي
أيام التعامل	يومي الاثنين والخميس (والتي تكون أيام عمل) من كل أسبوع
أيام التقييم	يومي الاثنين والخميس (والتي تكون أيام عمل) من كل أسبوع
موعد دفع قيمة الاسترداد	يتم سداد قيمة الوحدات المستردة للمشاركين قبل إقفال العمل في اليوم الثالث الذي يلي يوم التقييم الذي تم فيه تنفيذ الاسترداد.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي	10 ريالات سعودية.
عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة الصندوق	مفتوح
فترة الطرح الأولي	سيتم الطرح الأولي للعموم في تاريخ 2023/10/16 م، لمدة 3 أيام عمل وذلك بسعر طرح أولي بقيمة 10 ريالات سعودية لكل وحدة مطروحة. إن الحد الأدنى المطلوب استيفائه خلال فترة الطرح الأولي هو 10 ملايين ريال سعودي، ويمكن لمدير الصندوق إنهاء فترة الطرح الأولي وبدء عمليات الصندوق قبل نهاية فترة الطرح الأولي في حال تم استيفاء الحد الأدنى المطلوب لبدء عمل الصندوق. كما يحق لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح الأولي للصندوق لمدة 21 يوم عمل إضافية.
بدء تشغيل الصندوق	1445/04/09 هـ الموافق 2023/10/24 م .

تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها	تاريخ هذه الشروط والأحكام: 1445/03/18 هـ الموافق 2023/10/03 م. وقد تم تحديث هذه الشروط والأحكام بتاريخ: الموافق 2024/03/18 م.
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد
المؤشر الاسترشادي	مؤشر أس أند بي للأسهم السعودية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. S&P Saudi Arabia Shariah
اسم مشغل الصندوق	شركة دراية المالية
اسم أمين الحفظ	شركة البلاد المالية
اسم مراجع الحسابات	شركة ابراهيم احمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون البسام وشركاؤه (PKF)
رسوم الإدارة	1.5% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب يومياً وتخصم شهرياً.
رسوم الاشتراك	إلى 2% كحد أقصى ويتم سدادها مقدماً ولمرة واحدة (يتم خصمها من مبلغ الاشتراك الخاص بكل مستثمر ومن كل اشتراك إضافي).
رسوم الاسترداد	لا يوجد
رسوم أمين الحفظ	يتم احتساب رسوم أمين الحفظ للأسواق المحلية بمعدل سنوي من 0.02% إلى 0.03% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب يومياً وتخصم شهرياً. كما يستحق أمين الحفظ رسوم تعاملات بقيمة (20) ريال للعملية الواحدة للسوق السعودي. لم يتم تضمين ضريبة القيمة المضافة في الرسوم المذكورة.
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق كافة مصاريف التعامل التي يتم تكبدها في سبيل شراء وبيع الأوراق المالية.
الرسوم والمصاريف الأخرى	بالإضافة إلى الرسوم أعلاه، يتحمل الصندوق المصروفات الأخرى وهي على سبيل المثال رسوم اجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق ولن يتم خصم إلا المصاريف الفعلية بالإضافة للضرائب) كضريبة القيمة المضافة على العمولات في الدول الأخرى (أو الرسوم إن وجدت ، بشرط ألا يتجاوز إجمالي نسبة المصروفات الأخرى (مصاريف الضرائب) 0.25% من متوسط صافي قيمة الأصول السنوية أو 150,000 ريال سعودي (أيهما أقل). كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعلية فقط.
ملاءمة الاستثمارات	بسبب مستوى المخاطر الذي ينطوي عليه الاستثمار في الصندوق فإن الصندوق قد لا يكون مناسباً للمستثمرين الذين يرغبون في استثمارات منخفضة المخاطر. ولذلك فإن الصندوق يوصي المستثمرين المحتملين بأن يقوموا باستشارة مستشارهم الاستثماريين.
موعد الإغلاق	الموعد النهائي لتقديم طلبات الاسترداد هو قبل الساعة الرابعة (4) عصراً (بتوقيت الرياض) في يوم العمل السابق مباشرة ليوم التعامل.
أيام الإعلان	يوم العمل التالي ليوم التقييم ذي الصلة
سعر الاشتراك/سعر الاسترداد	صافي قيمة الأصول للوحدة بتاريخ يوم التقييم ذي الصلة

مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	10,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل عن كل اجتماع يحضره ويحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً لكلا العضوين
أتعاب مراجع الحسابات	أتعاب بمبلغ 40,000 و بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة سنوياً، تحسب بشكل يومي وتخصم في حين استحقاقها لمراجع الحسابات.
أتعاب اللجنة الشرعية	أتعاب بمبلغ 14,000 ريال سعودي سنوياً وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق. وتخضع هذه الرسوم لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة. تحسب بشكل يومي وتخصم في حين استحقاقها إلى اللجنة الشرعية.
رسوم النشر على موقع تداول	5,000 ريال سنوياً.
الرسوم الرقابية	7,500 ريال سعودي سنوياً.
رسوم المؤشر الاسترشادي	41,250 ريال سعودي تحسب يومياً بشكل تراكمي ويتم اقتطاعها سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق.

قائمة المحتويات

9	قائمة المصطلحات
13	1. صندوق الاستثمار
13	2. النظام المطبق
13	3. سياسات الاستثمار وممارساته
17	4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
20	5. آلية تقييم المخاطر
20	6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق
21	7. قيود وحدود الاستثمار
21	8. العملة
21	9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
26	10. التقييم والتسعير
27	11. التعاملات
30	12. سياسة التوزيع
30	13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
32	14. سجل مالكي الوحدات

32	15. اجتماع مالكي الوحدات
33	16. حقوق مالكي الوحدات
34	17. مسؤولية مالكي الوحدات
34	18. خصائص الوحدات
34	19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
34	20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار
35	21. مدير الصندوق
38	22. مشغل الصندوق
39	23. أمين الحفظ
40	24. مجلس إدارة الصندوق
44	25. لجنة الرقابة الشرعية
47	26. مستشار الاستثمار
47	27. الموزع
48	28. مراجع الحسابات
48	29. أصول الصندوق
48	30. معالجة الشكاوى
48	31. معلومات أخرى
51	32. متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق
51	33. إقرار مالكي الوحدات

قائمة المصطلحات

سيكون لكل من المصطلحات التالية المستخدمة في هذه الشروط والأحكام المعنى/ التعريف الموضح أمامها:

1- الصندوق: صندوق دراية للأسهم السعودية ، وهو صندوق طرح عام برأس مال مفتوح تم تأسيسه كترتيب تعاقدى بين مدير الصندوق والمستثمرين وتم ترخيصه وتتم الرقابة عليه بواسطة هيئة السوق المالية.

2- صندوق استثمار برأس مال مفتوح: هو صندوق استثمار برأس مال متغير، يقوم باصدار وحدات جديدة أو يسترد وحدات قائمة في أي وقت وفقاً لشروطه وأحكامه. ويمكن للمستثمر شراء وحدات الصندوق أو استردادها من خلال مدير الصندوق.

3- شركة دراية المالية: هي شركة مساهمة سعودية (مقفلة) رقم سجلها التجاري 1010266977 وهي مرخصة بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم 27-08109 بتاريخ 2008/06/16

4- مدير الصندوق: شركة دراية المالية

5- أمين الحفظ: هو مؤسسة سوق مالية مرخص لها للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية ويقصد به لهذا الصندوق شركة البلاد المالية

6- طلب الاشتراك: نموذج طلب الاشتراك في الصندوق والذي يتعين على كل مستثمر يرغب في الاشتراك في الوحدات أن يوقعه ويسلمه إلى مدير الصندوق.

7- السعودية: المملكة العربية السعودية.

8- "الهيئة" أو "الجهة التنظيمية" أو "هيئة السوق المالية": هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

9- الطرح العام الأولي: الطروحات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات التي يتم طرحها طرْحاً عاماً للاكتتاب لأول مرة في الأسواق الأولية.

10- الأسواق الرئيسية: هي الأسواق التي يتم فيها طرح الأوراق المالية الجديدة الصادرة للمرة الأولى. ويتم، في تلك الأسواق الرئيسية، شراء الأوراق المالية من المُصدِر مباشرة.

11- الأسواق الثانوية: هي الأسواق التي يتم فيها ادراج الأوراق المالية للشركات بعد مرحلة الطرح الأولي، ويقوم فيها المستثمرين بشراء الأوراق المالية للشركات من مستثمرين آخرين بدلاً من المُصدِر.

12- يوم العمل: يعني أي يوم تفتح فيه السوق المالية السعودية (تداول) أبوابها للأعمال.

13- صافي قيمة الأصول: صافي قيمة أصول الصندوق حسبما هو مبين في القسم "التقييم والتسعير" فقرة (10) من هذه الشروط والأحكام. وهي إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار مخصصاً منها للخصوم. وصافي قيمة الأصول للوحدة هي صافي قيمة الأصول للصندوق مقسومة على عدد الوحدات القائمة.

14- يوم التقييم: يومي الاثنين والخميس (والتي تكون أيام عمل) والذي يقوم فيه مدير الصندوق بتقويم صافي قيمة أصول الصندوق وإصدار صافي قيمة الوحدة للصندوق.

15- مالكي الوحدات: مالكي الوحدات في صندوق دراية للأسهم السعودية والمشاركون فيه وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

16- الوحدات: وحدات استثمارية قابلة للقياس وتمثل كلاً منها ملكية مشاعة في صافي أصول الصندوق.

17- الشروط والأحكام: هذه الشروط والأحكام التي يتم بموجبها عمل الصندوق وتنظيم العلاقة بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.

18- مجلس الإدارة: هو مجلس إدارة الصندوق الذي يتولى مهام الإشراف على الصندوق ويتكون من الرئيس والأعضاء الواردة أسماؤهم في هذه الشروط والأحكام.

19- لائحة صناديق الاستثمار: لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية بتاريخ 1427/12/3 هـ (الموافق 2006/12/24 م) وتعديلاتها اللاحقة.

20- عضو مجلس إدارة الصندوق: أي شخص طبيعي يتم تعيينه عضواً في مجلس إدارة الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

21- العضو المستقل: عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية، على سبيل المثال لا الحصر: (1) أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق؛ (2) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له؛ (3) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له؛ (4) أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العامين الماضيين.

22- مراجع الحسابات الخارجي: طرف ثالث محايد للقيام بعملية المراجعة حسب عملية منظمة ومنهجية لجمع وتقييم نتائج أنشطة الصندوق وذلك لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المقررة. ولهذا الصندوق المقصود به شركة "شركة ابراهيم احمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون البسام وشركاؤه (PKF) شارع الامير محمد بن عبد العزيز (التحلية)، حي السلمانية ص.ب. 28355 الرياض 11437 المملكة العربية السعودية.

23- أيام التعامل: يومي الاثنين والخميس (والتي تكون أيام عمل) والذي يقوم فيه المستثمر بالاشتراك في أو استرداد وحدات الصندوق.

24- يوم الإعلان: كل يوم يتم فيها إعلان قيمة وحدات الصندوق، ويكون هو يوم العمل التالي لكل يوم من أيام التقييم.

25- سعر الاشتراك: السعر الذي يتم به شراء وحدات في الصندوق في أي يوم تعامل محسوباً على أساس صافي قيمة الوحدة حسبما هو عليه الحال في يوم التعامل المعني.

- 26- رسوم الاشتراك: الرسوم التي تُدفع لمدير الصندوق عند شراء الوحدات.
- 27- طلب الاسترداد: نموذج طلب الاسترداد والذي يتعين على كل مالك وحدات يرغب في استرداد وحداته أن يوقع طلب الاسترداد وأن يقدمه إلى مدير الصندوق أو أن يقدمه عن طريق حساب الاستثمار الخاص به عبر الإنترنت.
- 28- سعر الاسترداد: سعر استرداد الوحدات في أي يوم تعامل محسوباً على أساس صافي قيمة الوحدة في يوم التعامل المعني.
- 29- تاريخ الإقفال الأولي: التاريخ الذي يتوقف فيه الصندوق عن قبول طلبات الاشتراك في الوحدات بسعر الاشتراك البالغ عشرة (10) ريالاً سعودية للوحدة.
- 30- السوق المالية السعودية ("تداول"): شركة تداول السعودية وموقعها الإلكتروني www.tadawul.com.sa وهي الجهة الوحيدة المصرح لها بمزاولة العمل في تداول الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية.
- 31- أدوات أسواق النقد: صفقات مريحة و عقود تمويل التجارة والتي تنسم بسيولتها العالية وقلة المخاطر.
- 32- صناديق أسواق النقد: صناديق استثمار هدفها الوحيد الاستثمار في الودائع والأوراق المالية قصيرة الأجل و عقود تمويل التجارة وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.
- 33- المؤشر الإستراتيجي: هو المقياس الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق الاستثماري.
- 34- اللجنة الشرعية: هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية يقوم بتوجيه نشاطات الصندوق ومراقبته والإشراف عليه للتأكد من إلتزامه بالمعايير الشرعية. المستشار الشرعي للصندوق مذكور في الفقرة رقم 25 من هذه الشروط والاحكام.
- 35- السوق الموازية: السوق التي تُتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب الثامن من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
- 36- أسواق الأوراق المالية في الدول الأخرى: أسواق الأوراق المالية في المناطق الجغرافية الأخرى، والمتمثلة بأسواق الأموال المتطورة والنامية والناشئة، والتي تشمل: الولايات المتحدة الأمريكية، الدول العربية، أسواق دول جنوب شرق آسيا الصين وهونج كونج، الأسواق الأوروبية، باكستان، الهند، جنوب أفريقيا، البرازيل، تركيا، الفلبين، وتايلاند.
- 37- صناديق العقارية المتداولة: هي صناديق استثمارية عقارية متاحة للجمهور، يتم تداول وحداتها في السوق المالية وتُعرف عالمياً بمصطلح "ريت أوربتس"، وتهدف إلى تسهيل الاستثمار في قطاع العقارات المطورة والجاهزة للاستخدام التي تدر دخلاً دورياً.
- 38- صناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) و صناديق الاستثمار المغلقة المتداولة (CEFs): صندوق استثماري مشترك بين مجموعة من المستثمرين يدرج ويتداول في سوق مالية.

39 - قرار صندوق عادي: قرار يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50 % من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصياً أو وكالةً أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

40- الحد الأدنى للرصيد: الحد الأدنى لرصيد عدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات في الصندوق.

41- الظروف الاستثنائية: هي الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه من الممكن أن تؤثر على أصول الصندوق أو أهدافه بشكل سلبي نتيجة أي من العوامل الاقتصادية و/أو السياسية و/أو التنظيمية المتغيرة.

الشروط والأحكام

1. صندوق الاستثمار

أ. اسم صندوق الاستثمار وفنته ونوعه

صندوق دراية للأسهم السعودية ("الصندوق")، وهو صندوق طرح عام من فئة الأسهم السعودية برأس مال مفتوح.

ب. تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها:

تاريخ هذه الشروط والأحكام: 1445/03/17 هـ الموافق 2023/10/02 م. وقد تم تحديث هذه الشروط والأحكام بتاريخ: الموافق 2024/03/18 م.

ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:

تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته: 1445/03/17 هـ الموافق 2023/10/02 م

د. مدة صندوق الاستثمار:

صندوق عام مفتوح غير محدد المدة.

2. النظام المطبق

إن صندوق دراية للأسهم السعودية ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

صندوق دراية للأسهم السعودية صندوق أسهم مفتوح. الهدف الاستثماري للصندوق هو تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة في المملكة العربية السعودية في السوق الرئيسية ("تداول")، وأسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية ("نمو")، وأسهم حقوق الأولوية والطروحات الأولية الصادرة داخل المملكة العربية السعودية في السوق الرئيسية ("تداول") والسوق الموازية ("نمو"). يجب أن تكون كافة استثمارات الصندوق متوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية الخاصة بالصندوق. كما سيقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أدوات أسواق النقد وصناديق أسواق النقد والصناديق العقارية المتداولة وفي صناديق المؤشرات المتداولة في السوق الرئيسية ("تداول") والسوق الموازية ("نمو") وصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة. لن يوزع الصندوق أرباح على مالكي الوحدات فيه، بل سيعاد استثمار جميع الأرباح بواسطة الصندوق.

ب. نوع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في المملكة العربية السعودية في السوق الرئيسية ("تداول") وفي السوق الموازية ("نمو")، وكذلك في الحقوق الأولوية والطروحات العامة الأولية داخل المملكة العربية السعودية في السوق الرئيسية ("تداول") والسوق الموازية ("نمو").

كما يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق الأسهم السعودية وصناديق الطروحات العامة الأولية المرخص لها من هيئة السوق المالية. كما سيقوم مدير الصندوق بالاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة وفي صناديق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة في المملكة العربية السعودية في السوق الرئيسية ("تداول") وفي السوق الموازية ("نمو") ويجوز للصندوق الاستثمار في أدوات أسواق النقد وصفقات المربحة وصناديق أسواق النقد بالريال السعودي والمرخص لها من هيئة السوق المالية عند عدم توفر فرص استثمارية واعدة في السوق.

ج. سياسة تركيز الاستثمار:

سيتم تركيز استثمارات الصندوق في الأسهم السعودية المتوافقة مع المعايير الشرعية وفي الطروحات العامة الأولية وحقوق الأولوية لأسهم الشركات المدرجة في المملكة العربية السعودية في السوق الرئيسية ("تداول") وفي السوق الموازية ("نمو") ويشمل النطاق الجغرافي لاستثمارات الصندوق في الأوراق المالية المدرجة في سوق الأوراق المالية السعودية وذلك حتى 100% من أصول الصندوق. لا تشمل استراتيجية استثمار الصندوق التركيز في قطاعات معينة بل سيكون التركيز في محفظة من أسهم الشركات المدرجة في المملكة العربية السعودية في السوق الرئيسية ("تداول") وفي السوق الموازية ("نمو").

كما سيستثمر مدير الصندوق بأدوات أسواق النقد الموافقة للمعايير الشرعية بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر عن طريق الاستثمار في صناديق أسواق النقد، حيث سيكون الاستثمار المباشر بالريال السعودي وبأدوات مصدرة من قبل البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية تشمل هذه الأدوات الاستثمار في المراجحات وعقود تمويل التجارة والتي تتسم بسيولتها العالية وقلّة المخاطر وبعدها أقصى 10% من صافي أصول الصندوق مع كل طرف نظير واحد والتي تخضع لإشراف البنك المركزي السعودي (ساما) و حاصلة على تصنيف بدرجة استثمارية (BBB-) من وكالة Standard & Poor's للتصنيف الائتماني (يعادل BBB- من وكالة Fitch و Baa3 من وكالة Moody's).

كما سيستثمر الصندوق بشكل غير مباشر في أدوات أسواق النقد من خلال الاستثمار في وحدات صناديق أدوات أسواق النقد بالريال السعودي المطروحة وحداتها طرحةً عاماً والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية التي يصدرها أو سيصدرها مدير الصندوق أو أي مدير آخر أو كلاهما، وكذلك الاستثمار في صناديق الأسهم السعودية وصناديق الطروحات العامة الأولية والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية، والمطروحة طرحةً عاماً في المملكة العربية السعودية من قبل مدير الصندوق أو أي مدير آخر أو كلاهما. هذا وسيقوم مدير الصندوق باختيار الصندوق الذي سيستثمر به حسب تقديره المطلق لتلك الصناديق حيث سيأخذ بعين الاعتبار عائد الصندوق، أدائه التاريخي مقارنة بالصناديق الأخرى المطروحة في المملكة العربية السعودية، أتعاب ادارة الصندوق وعلى حجم أصول الصندوق.

د. نسبة الاستثمارات للصندوق

يمكن تلخيص تركيز استثمارات الصندوق كما الجدول التالي:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى من صافي الأصول	الحد الأعلى صافي الأصول
الأسهم السعودية (وتشمل الطروحات العامة الأولية وحقوق الأولوية) في المملكة العربية السعودية في السوق الرئيسية ("تداول").	%30	%100
الأسهم السعودية (وتشمل الطروحات العامة الأولية وحقوق الأولوية) (السوق الموازية ("نمو") في المملكة العربية السعودية.	%0	%50
صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REIT) (ريت) في المملكة العربية السعودية في السوق الرئيسية ("تداول") وفي السوق الموازية ("نمو").	%0	%60
صناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) و صناديق الاستثمار المغلقة المتداولة (CEFs) في المملكة العربية السعودية في السوق الرئيسية ("تداول") وفي السوق الموازية ("نمو").	%0	%60
صناديق أسواق النقد العامة (Mutual funds) في المملكة العربية السعودية*.	%0	%40
النقد وأدوات أسواق النقد*	%0	%40
صناديق الاستثمار العامة و الخاصة (Mutual funds) في الاسهم السعودية والطروحات العامة الأولية في المملكة العربية السعودية.	%0	%10

* يمكن لمدير الصندوق أن يحتفظ بنسبة أعلى من 40% من أصول الصندوق على شكل نقد أو أدوات أسواق النقد وصناديق أسواق النقد في ظل الظروف الاستثنائية.

هـ. الأسواق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيما استثماراته:

سيستثمر الصندوق أصوله بشكل رئيسي في الأسهم السعودية المدرجة في السوق الرئيسية وفي السوق الموازية ("نمو"). وفي الطروحات العامة الأولية حقوق الأولوية وأدوات أسواق النقد بالريال السعودي وصفقات المربحة والصناديق العامة المطروحة طرْحاً عاماً والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية.

و. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق

يجوز لدراية المالية بصفتها مديراً للصندوق الاشتراك في الصندوق ابتداء من طرحه وبمكثها تخفيض قيمة مشاركتها في الصندوق تدريجياً للمستوى الذي يعتبر مناسباً. وينطبق على اشتراك مدير الصندوق وشركاءه ما ينطبق على ملاك الوحدات الآخرين في الصندوق. غير أن مدير الصندوق سيقوم في نهاية كل سنة مالية بالإفصاح عن إجمالي عدد الوحدات وعن إجمالي قيمة أي استثمارات مملوكة له في الصندوق وذلك من خلال القوائم المالية للصندوق.

ز. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات:

يعتمد مدير الصندوق على دراسات وتوصيات فريق المحللين الخاص به في اتخاذ قراراته الاستثمارية والقيام بتقييم الشركات المستثمر بها من خلال تحليل قوائمها المالية وميزانيتها العمومية وتدفعاتها النقدية وذلك بهدف الوصول الى القيمة العادلة لتلك الشركات ومن أجل تحليل جاذبية الاستثمار في الشركات من عدمه. أما بالنسبة لقرار الاستثمار في الطروحات العامة الأولية فيتم تقديم تقرير مختصر لمجلس إدارة الصندوق لأخذ الموافقة بالاستثمار من المجلس.

ح. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن إستثمارات الصندوق:

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها سابقاً بالفقرة رقم (ب-ج) أعلاه. كما أن جميع استثمارات الصندوق تخضع لمعايير اللجنة الشرعية للصندوق.

ط. القيود على الأستثمار:

يلتزم الصندوق بالقيود على الأستثمار وفقاً لما ورد في لائحة صناديق الأستثمار وأي تحديثات عليها. تخضع استثمارات أصول الصندوق لقيود المادة (41) من لائحة صناديق الأستثمار ("قيود الأستثمار"). وسوف تكون كافة استثمارات الصندوق متوافقة مع المعايير الشرعية.

ي. الأستثمار في صناديق أخرى:

يجوز للصندوق تملك وحدات صناديق أخرى بما لا يزيد عن 25% من صافي أصوله أو مانسته 10% من صافي أصول الصندوق المستثمر به. على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق بالريال السعودي والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية والمطروحة طرعا عاما في المملكة العربية السعودية من قبل مدير الصندوق أو أي مدير آخر أو كلاهما. سيعامى الصندوق في جميع استثمارات القيد المنصوص عليها في المادة 41 من لائحة صناديق الأستثمار. وستكون نسبة الأستثمار في الصناديق الأستثمارية حسب النسب الموضحة في الجدول (2-ج).

ك. صلاحيات صندوق الأستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة هذه الصلاحيات، وسياسة رهن الأصول:

يحق للصندوق طلب التمويل من مدير الصندوق أو من أي جهة أخرى مرخص له من قبل البنك المركزي السعودي، وذلك فقط لغرض الوفاء بطلبات الأسترداد، وفي هذه الحالة يجب أن لا يزيد الحد الأعلى لهذا التمويل عشرة في المائة (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك لتلبية طلبات الأسترداد على ان لا يتجاوز مدة التمويل سنة واحدة من تاريخ الحصول عليه، علما بأن التمويل سيكون على أساس أسعار التمويل السائدة لدى البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية. وفي جميع الأحوال يجب أن تكون عملية التمويل متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية للصندوق.

ل. الحد الأعلى للتعامل مع طرف نظير:

سوف يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الأستثمار وقيودها من حيث الحد الأقصى للتعامل مع أي طرف نظير.

م. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

تهدف سياسة إدارة مخاطر الصندوق إلى ضمان التزام الصندوق بسياسات المخاطر والسياسات الرقابية والشروط والأحكام. وتقوم إدارة الأصول (خط الدفاع الأول) ووحدة المطابقة والإلتزام/ إدارة المخاطر (خط الدفاع الثاني) بمراقبة تلك السياسات بشكل مستمر.

ن. المؤشر الإسترشادي للصندوق:

سوف يتم استخدام مؤشر (ستاندرز أند بورز للأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية - S&P Saudi Shariah) لأغراض مقارنة أداء الصندوق. ويمكن الاطلاع على معلومات المؤشر في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق على www.derayah.com

طريقة حساب المؤشر

يتم حساب المؤشر عن طريق ضرب قيمة العائد الكلي للأسهم في اليوم السابق مع نسبة التغير في العائد الكلي للأسهم الحرة للشركات الشرعية المدرجة في السوق السعودي.

س. الأستثمار في المشتقات:

لن يقوم الصندوق بالاستثمار بأي مشتقات مالية.

ع. إعفاءات بشأن أي قيود أو حدود للاستثمار:

لا يوجد أي إعفاءات بشأن أي حدود أو قيود على الاستثمار.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- أ. أن الصندوق يستثمر أصوله في أسواق الأسهم والتي من شأنها التذبذب العالي الذي من شأنه التأثير على قيمة وحدات الصندوق.
- ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- ج. إن أداء صندوق درأية للأسهم السعودية لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- د. لا يوجد ضمان لماكي الوحدات بأن الأداء المطلق لصندوق درأية للأسهم السعودية أو أدائه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق لصناديق درأية.
- هـ. إن الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي يُسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الإستثمار.
- و. ينطوي الاستثمار في الصندوق على قدر مرتفع من المخاطر وهو ملائم فقط للمستثمرين القادرين على فهم واستيعاب المخاطر الاقتصادية لاستثماراتهم في الصندوق دون التعرض لعواقب كبيرة. وحيث أن الصندوق معرض لتقلبات السوق فإن سعر الوحدة قد ينقص كما أن من المحتمل ألا يحصل مالك الوحدات، عند استرداده للوحدات، على كامل المبلغ الذي قام باستثماره. لا يضمن مدير الصندوق المبالغ الأصلية المستثمرة وكذلك لا يضمن أية عائدات ولا يوجد هناك ضمان بتحقيق أهداف الاستثمار. وبناءً عليه فإنه يتوجب على المستثمرين المحتملين تقويم الاعتبارات التالية والمخاطر الأخرى بعناية قبل الإقدام على الاستثمار في الصندوق
- ز. قائمة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

المخاطر المتعلقة بطبيعة الاستثمار: ينطوي الاستثمار في الصندوق على قدر كبير من المخاطر كما يتطلب التزاماً حسبما هو مبين في هذه الشروط والأحكام، مع عدم تقديم أي ضمان بتحقيق عائد على رأس المال المستثمر. قد لا يكون الصندوق قادراً على تحقيق عوائد إيجابية على استثماراته. قد يكون من غير الممكن بيع أصول الصندوق أو التصرف فيها، بشكل آخر، بسعر يعتبره مدير الصندوق على أنه يمثل قيمة عادلة. وبناءً عليه، قد لا يحقق الصندوق عوائد على أصوله.

مخاطر تقلبات أسواق الأسهم: يتعرض الصندوق لتقلبات سعرية قد تؤدي إلى تذبذب قيمة الاستثمارات المدارة في الصندوق إضافة إلى أنه قد تتأثر استثمارات الصندوق ببعض التغييرات في الظروف الاقتصادية أو السياسية مما قد يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات المدارة في الصندوق وعلى عوائدها.

مخاطر الكوارث الطبيعية: تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء كافة القطاعات الاقتصادية والاستثمارية والتي قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق خارج عن إرادة مدير الصندوق مثل الزلازل والبراكين والتقلبات الجوية الشديدة وغيرها، والتي تؤثر على إستثمارات الصندوق سلباً، وبالتالي تنخفض أسعار الوحدات.

مخاطر عدم كفاية الإفصاح في نشرة الإصدار: تنبني قرارات مدير الصندوق بالاستثمار على المعلومات المفصح عنها في نشرة الإصدار للشركات المرشحة. قد تتضمن نشرة الإصدار بيانات غير صحيحة أو إغفال لذكر بيانات جوهرية تكون ضرورية لمدير الصندوق لكي يقوم باتخاذ قرارات مستنيرة. وبالنظر لاعتماد مدير الصندوق بشكل جوهري في اتخاذ قرار الاستثمار على المعلومات التي ترد في نشرة الإصدار التي تصدرها الشركات فإن مخاطر اتخاذ قرار استثماري غير سليم تظل احتمالاً قائماً في حالة إغفال بيانات جوهرية أو وجود بيانات غير صحيحة في نشرات إصدار الشركات مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وعلى سعر الوحدة.

مخاطر التنبؤ بالأرقام المالية المستقبلية: التنبؤ بالبيانات المالية هو أحد الأساليب العديدة التي سيستخدمها مدير الصندوق في عملية اتخاذ قراره. هذه التنبؤات معرضة للشك وقد تختلف النتائج عن التنبؤات. كما أن القيمة السوقية للأسهم قد تسير عكس التوقعات بعد إعلان النتائج، أو في حالة أرباح الشركة، قد تنخفض مقابل التنبؤات المتوقعة.

مخاطر تضائل نسبة التخصيص: حيث إنه يتم دعوة عدد من الشركات المرخصة وصناديق الاستثمار لعملية بناء سجل الأوامر فإنه من الممكن تضائل نسبة التخصيص بسبب ازدياد عدد الشركات والصناديق المشتركة في الاكتتاب، مما يفقد الصندوق فرصة لزيادة عوائده..

مخاطر فرص المشاركة في الطروحات العامة الأولية: قد تواجه الصندوق صعوبات تتعلق بمشاركته في الطروحات العامة الأولية لأسهم الشركات حيث لا يوجد ضمان للصندوق بتلقي الدعوة للمشاركة في الطروحات العامة الأولية لأسهم بعض الشركات مما يفقد الصندوق الفرصة لزيادة عوائده.

مخاطر تأخر الإدراج: إن تأخر ادراج الطروحات العامة الأولية في السوق الثانوي تؤدي الى توقف سيولة الصندوق وعدم الاستفادة منها لحين ادراج السهم مما قد يؤثر سلباً على قيمة أداء الصندوق.

مخاطر تعليق التداول: في بعض الأحيان ولأي سبب كان قد يتم تعليق التداول في أحد أو جميع الأسواق التي يعمل بها الصندوق أوقد يحصل عطل في أنظمة الحاسوب الآلي وشبكات الاتصال لأسباب تقنية مما بدوره قد يؤثر سلباً على تقييم أصول الصندوق وعلى صافي قيمة وحداته. مخاطر تركيز الاستثمارات: هي المخاطر الناتجة عن تركيز استثمارات الصندوق في بعض شركات وقطاعات السوق والذي يجعل أداء الصندوق عرضة للتقلبات الحادة نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة في الشركات والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.

مخاطر عمليات الإسترداد الكبيرة: في حالة ورود طلبات إسترداد كبيرة تتجاوز 10% من أصول الصندوق في يوم تعامل معين، قد يكون من الصعب على الصندوق توفير أموال كافية لتلبية طلبات الاسترداد مما قد ينتج عنه تأجيل طلبات الاسترداد اضافة الى أنه قد يضطر الصندوق الى تسهيل مراكز استثمارية في أوقات أو شروط غير ملائمة مما قد يعرض الصندوق لخسائر مادية جسيمة.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق: يعتمد أداء الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات موظفي مدير الصندوق المخولين بإدارة الصندوق والذين يتمتعون بخبرة مهنية في مجال الاستثمار لذا قد تتأثر عوائد الصندوق بشكل سلبي نتيجة تغير القائمين على ادارة الصندوق.

مخاطر المعايير الشرعية: يجب أن تكون أعمال واستثمارات الصندوق متوافقة المعايير الشرعية. إذا تغير وضع استثمار ما بخصوص توافقه مع المعايير الشرعية، قد يُجبر الصندوق على التصرف في ذلك الاستثمار خلال ظروف سوق غير ملائمة أو بسعر يري مدير الصندوق انه لا يمثل قيمة عادلة. إضافة إلى ذلك، قد يُجبر مدير الصندوق على تركيز محفظة الصندوق على عدد محدود من الشركات المتوافقة مع المعايير الشرعية من اجل التقيد بالمعايير الشرعية الخاصة بالصندوق مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وعلى سعر الوحدة.

الخطر المحدد للمُضبر: قد يتأثر أداء الصندوق بأداء الشركات التي يملك أوراقا مالية فيها وبالتغيرات في تلك الشركات. ويشمل ذلك التغيرات في الأوضاع المالية للمُضبر أو الطرف المقابل والتغيرات في ظروف اقتصادية أو سياسية محددة تؤثر سلبا على نوع محدد من الأوراق المالية أو من المُضبرين.

مخاطر تضارب المصالح: يمارس مدير الصندوق مجموعة متعددة من الأنشطة التي تتضمن استثمارات مالية، خدمات استشارية وإدارة محافظ استثمارية خاصة، وقد تنشأ هناك حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق مع مصالح الصندوق مما قد يؤدي الى خسارة المستثمرين في الصندوق بعض الفرص الاستثمارية وعدم القدرة على الدخول فيها جراء هذا التضارب في المصالح.

المخاطر النظامية والقانونية: يمكن أن تتعرض الصناديق إلى مخاطر بسبب التغير في القواعد التنظيمية، القانونية والضريبية، حيث إن التغيرات التي قد تطرأ قد تؤثر على أستراليا الإستثمار للصندوق أو أن تزيد نسبة التكاليف كالرسوم وغيرها مما قد يؤثر على أداء الصندوق والذي يؤثر بدوره سلباً على سعر الوحدة.

مخاطر الأسواق الناشئة: إن الاستثمار في الاسواق وبوجه خاص الأسواق الناشئة والتي تعد سوق الأوراق المالية السعودية "تداول" منها، قد ينطوي على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسوية صفقات السوق وتسجيل وحفظ الأوراق المالية. وإن الاستثمار في مثل هذه الأسواق قد يحمل بين طياته مخاطر أعلى من المتوسط والمعتاد. إن القيمة السوقية للأوراق المالية المتاجر بها في الأسواق الناشئة محدودة نسبياً حيث أن الكم الأكبر من أحجام القيمة السوقية والمتاجرة مركزة في عدد محدود من الشركات. ولذلك، فإن أصول واستثمارات الصندوق في هذه الأسواق قد تصادف قدراً أكبر من تقلبات الأسعار، وسيولة أقل بشكل ملحوظ مقارنةً بالاستثمار في أسهم شركات في أسواق أكثر تطوراً مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر سلباً على سعر الوحدة.

مخاطر طلب التمويل: في حالة تمويل الصندوق لغرض إدارة الصندوق وتأخره عن سداد المبالغ المقرضة في وقتها المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، والتي قد يترتب عليها إضطرار مدير الصندوق لتسييل بعض إستثماراته لسداد التمويل مما قد يؤثر على أصول الصندوق وأدائه والذي سينعكس سلبا على سعر الوحدة.

مخاطر السيولة: يقوم الصندوق ابتدأً بالاستثمار في أصول ذات نسبة سيولة معقولة، وذلك مما يتيح بيع وشراء تلك الأصول خلال فترة محدودة جداً دون أي تقلبات أو تغيرات جوهرية بالأسعار، إلا أن تقلبات السوق العرضية وعدم استقراره قد يحد من قدرة بيع بعض الأصول لانخفاض مستويات المداولة. وأي صعوبات تواجه الصندوق في بيع الأصول قد ينجم عنها خسارة أو عوائد منخفضة للصندوق مما قد يؤثر على سعر الوحدة.

مخاطر الائتمان والأطراف الأخرى: تنشأ هذه المخاطر من الأنشطة الإستثمارية التي تنطوي على التعامل مباشرة مع المؤسسات المالية الأخرى من خلال الإيداعات النقدية أو عمليات المراجعة، حيث أن المخاطر على كل طرف من العقد يكون في أن الطرف الأخر قد لا يتقيد بالتزاماته التعاقدية مما قد يتسبب في خسارة الصندوق للمبلغ المستثمر في هذه الأنشطة والتي ستؤثر سلبا على أصول الصندوق وأداءه والذي سينعكس على سعر الوحدة.

مخاطر الاستثمار في الشركات الصغيرة: إن أسعار أسهم الشركات ذات الحجم السوقي الصغير قد ترتفع أو تنخفض بشكل أكثر حدة مقارنة بأسهم الشركات ذات الحجم السوقي الكبير، وبالتالي فإن الاستثمار فيها قد يكون أكثر عرضة للمخاطر من غيره ومما قد يؤثر سلباً على الصندوق وعلى صافي قيمة وحداته.

مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية: هي جميع المخاطر التي قد تتعرض لها صناديق الاستثمار الأخرى الواردة في هذا البند والتي قد تتعرض لها صناديق الاستثمار الأخرى التي يكون الصندوق مستثمراً فيها مما قد يؤدي إلى انخفاض سعر وحدات الصندوق.

مخاطر إعادة الاستثمار: المخاطر التي تنشأ من عدم القدرة على إعادة استثمار عوائد الأصول المستثمر بها لتحقيق عوائد بنفس المستويات السابقة التي تم تحقيقها والذي من الممكن أن يؤدي إلى تحقيق عوائد استثمارية أقل.

مخاطر ضريبة الدخل: ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية مختلفة، بعضها ينطبق على الاستثمار في الصندوق نفسه والأخرى تنطبق على حقائق وظروف معينة قد تكون أو لا تكون ذات صلة بمستثمر محدد. لا تفرض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حالياً أية ضرائب أو زكاة على صناديق الاستثمار السعودية ولكنها قد تفرض ضريبة على صناديق الاستثمار في المستقبل. تحمل الصندوق لأية ضريبة مذكورة قد يقلل من المبلغ النقدي المتوفر لعمليات الصندوق والأموال الخاصة بالمستثمرين.

مخاطر الاستثمار في السوق الموازية: في حال استثمار الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية، فإن هذه الشركات قد تتصف بمستوى سيولة أقل من الشركات المدرجة في السوق الرئيسية ال سيما وأن المشاركة في هذه السوق مسموح لفئة محددة من المستثمرين، كما قد تكون أسعار أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية أكثر تقلباً نظراً لأن نسبة التذبذب العليا والدنيا أعلى من نسبتها في السوق الأساسية. كما قد تكون الشركات المدرجة في هذا السوق حديثة التأسيس أو لها تاريخ تشغيلي قصير، ولديها موارد بشرية ومالية محدودة. بالإضافة إلى ذلك، فإن متطلبات الإفصاح على الشركات المدرجة في هذا السوق أقل نسبياً من نظيراتها في السوق الرئيسية. وقد يؤثر كل ذلك على كفاءة تقييم مدير الصندوق ألداء الشركة وسعرها، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريت): يمكن للصندوق الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمار العقاري المتداولة، وبالتالي فإن هذه الصناديق قد تواجه مستوى منخفض من السيولة والتعامل. كما قد تواجه أسعار وحدات تلك الصناديق تقلبات نتيجة لحركة الأسواق بشكل عام وأسواق العقارات على وجه الخصوص. بالإضافة إلى ذلك، ليس هناك ما يضمن أن صناديق الاستثمار العقاري المتداولة ستقوم بتوزيع الدخل على المستثمرين على أساس سنوي كما هو مطلوب بموجب الأنظمة لأن تعتمد على أداء الأصول الحقيقية، كما أن توزيع الدخل يعتمد على قدرة الصناديق على الوفاء بالتزاماتها إن وجدت. عالوة على ذلك، فإن الاستثمار في هذه الصناديق يرتبط بمخاطر الأصول العقارية والتي قد تتأثر قيمتها أو تقويمها سلباً بسبب عوامل منها انخفاض معدلات الإيجار أو الإشغال، والمركز المالي للمستأجرين، وضعف البنى التحتية وغيرها.

5. آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود النظم الإدارية وألية داخلية لتقويم المخاطر يتم تبنيها فيما يتعلق بأصول الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يستهدف الصندوق جميع الفئات الملائمة من أفراد وشركات.

7. قيود وحدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق "شركة درأية المالية" من خلال إدارتها لصندوق درأية للأسهم السعودية بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق. سوف تكون كافة استثمارات الصندوق متوافقة مع المعايير الشرعية.

8. العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي. في حالة السداد بعملة أخرى غير العملة الأساسية للصندوق، يقوم مدير الصندوق بإجراء التحويل اللازم وفقاً لسعر الصرف السائد المعمول به في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية في يوم التعامل المعني. هذا ويتحمل المستثمر أي تقلب في أسعار الصرف بدون تحمل مدير الصندوق لأية مسؤولية بهذا الصدد.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. مدفوعات الصندوق

رسوم الاشتراك: يمكن لمدير الصندوق أن يتقاضى من المستثمرين رسوم اشتراك على أن لا يتجاوز قدر هذه الرسوم 2% من مبلغ الاشتراك أو الاشتراك الإضافي، وتدفع مرة واحدة ويحدد مبلغ رسم الاشتراك، إن وجد، حسب تقدير مدير الصندوق ويجب توضيحه في طلب الاشتراك وتخصم هذه الرسوم من مبلغ الاشتراك أو الاشتراك الإضافي.

أتعاب الإدارة: يتقاضى مدير الصندوق أتعاباً مقابل إدارة الصندوق بواقع واحد ونصف في المائة 1,5% من صافي قيمة أصول الصندوق وسيتم احتساب أتعاب الإدارة يومياً بناء على صافي قيمة أصول الصندوق ويتم اقتطاعها في نهاية كل شهر ميلادي.

أتعاب اللجنة الشرعية: ستحصل اللجنة على إجمالي أتعاب سنوية ثابتة قدرها 14,000 ريال سعودي مقابل خدماتها للصندوق وتحسب هذه الأتعاب يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق من إجمالي أصول الصندوق.

مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين: سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها 10,000 ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره ويحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً لكلا العضوين وتحسب يومياً ويتم اقتطاعها عند دفعها نهاية كل سنة مالية علماً بأن الأعضاء موظفي مدير الصندوق لن يتقاضوا أية مكافآت. وسيتم خصم الرسوم الفعلية فقط من إجمالي أصول الصندوق.

رسوم أمين الحفظ: يتم احتساب رسوم أمين الحفظ للأسواق المحلية بمعدل سنوي من 0.02% إلى 0.03% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب يومياً وتخصم شهرياً. كما يستحق أمين الحفظ رسوم تعاملات بقيمة (20) ريال للعملية الواحدة للسوق السعودي. لم يتم تضمين ضريبة القيمة المضافة في الرسوم المذكورة.

أتعاب مراجع الحسابات الخارجي: 40,000 ريال سعودي و بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة سنوياً لمراجع الحسابات الخارجي لمراجعة وإصدار القوائم المالية للصندوق، وتحسب هذه الأتعاب يومياً ويتم اقتطاعها كل سنة مالية من إجمالي أصول الصندوق.

رسوم رقابية: رسوم قدرها 7,500 ريال سعودي عن القيام بمتابعة الإفصاح لكل صندوق استثمار وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق من إجمالي أصول الصندوق.

رسوم الاسترداد أو الاسترداد المبكر: لا يوجد رسوم استرداد أو رسوم استرداد مبكر.

رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول: مصاريف الرسوم الناتجة عن نشر معلومات الصندوق في موقع تداول وتعادل 5,000 ريال سعودي وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق من إجمالي أصول الصندوق.

رسوم المؤشر الإستراتيجي: رسوم 41,250 ريال سعودي تحسب يومياً بشكل تراكمي ويتم اقتطاعها سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق.

الرسوم والمصاريف الأخرى: بالإضافة إلى الرسوم أعلاه، يتحمل الصندوق المصروفات الأخرى وهي على سبيل المثال رسوم اجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق ولن يتم خصم إلا المصاريف الفعلية بالإضافة للضرائب (كضريبة القيمة المضافة على العمولات في الدول الأخرى (أو الرسوم إن وجدت ، بشرط ألا يتجاوز إجمالي نسبة المصروفات الأخرى (مصاريف والضرائب) 0.25 % من متوسط صافي قيمة الأصول السنوية أو 150,000 ريال سعودي (أيهما أقل). كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعلية فقط.

ب. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف:

الرسوم	المبلغ وكيفية الدفع
رسوم الاشتراك	إلى 2% كحد أقصى يتم دفعها مقدماً ولمرة واحدة (تخصم من مبلغ الاشتراك أو الاشتراك الإضافي الخاص بكل مالك وحدة) لصالح مدير الصندوق
أنعاب الإدارة	1.5% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب يومياً بشكل تراكمي ويتم اقتطاعها في نهاية كل شهر ميلادي.
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد.
رسوم أمين الحفظ	يتم احتساب رسوم أمين الحفظ للأسواق المحلية بمعدل سنوي من 0.02% إلى 0.03% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب يومياً وتخصم شهرياً. كما يستحق أمين الحفظ رسوم تعاملات بقيمة (20) ريال للعملية الواحدة للسوق السعودي. لم يتم تضمين ضريبة القيمة المضافة في الرسوم المذكورة.
رسوم المؤشر الإستراتيجي	41,250 ريال سعودي تحسب يومياً بشكل تراكمي ويتم اقتطاعها سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها 10,000 ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره و بحد أقصى 40,000 ريال سعودي في السنة لكل العضوين وتحسب يومياً ويتم اقتطاعها بعد اجتماع كل مجلس من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
أنعاب مراجع الحسابات	40,000 ريال سعودي و بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة سنوياً تحتسب يومياً بشكل تراكمي ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة ميلادية من إجمالي قيمة أصول الصندوق.

رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	5,000 ريال سعودي وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
رسوم رقابية	رسوم قدرها سبعة آلاف وخمسمائة 7,500 ريال سعودي سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق عن القيام بمتابعة الإفصاح لكل صندوق استثمار وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق.
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق مصاريف التعامل الناتجة عن عمليات بيع وشراء الأوراق المالية وذلك بناءً على الأسعار السائدة والمعمول بها في الأسواق التي يستثمر الصندوق فيها ويتم سدادها من أصول الصندوق. وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في القوائم المالية السنوية المدققة والنصف سنوية.
مصاريف التمويل	حسب الأسعار السائدة المعمول بها في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية.
أتعاب اللجنة الشرعية	14,000 ريال سعودي سنوياً وتحسب هذه الأتعاب يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
الرسوم و المصاريف الأخرى	بالإضافة إلى الرسوم أعلاه، يتحمل الصندوق المصروفات الأخرى وهي على سبيل المثال رسوم اجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق ولن يتم خصم إلا المصاريف الفعلية بالإضافة للضرائب (كضريبة القيمة المضافة على العمولات في الدول الأخرى (أو الرسوم إن وجدت ، بشرط ألا يتجاوز إجمالي نسبة المصروفات الأخرى (مصاريف الضرائب) 0.25 % من متوسط صافي قيمة الأصول السنوية أو 150,000 ريال سعودي (أيهما أقل). كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعلية فقط.

ج. جدول يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الأجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر

الصندوق، يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

مثال يوضح نسبة تكاليف الصندوق الموضحة أعلاه إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق بافتراض أن المبلغ المستثمر 100,000 ريال سعودي وحجم الصندوق يعادل 10 مليون ريال سعودي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية يعادل (10 % غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

نوع الرسوم	نسبة التكاليف للصندوق	نسبة التكاليف لمالك الوحدة	تكرار الدفع	أساس الاحتساب
------------	-----------------------	----------------------------	-------------	---------------

-	مرة واحدة	2%	-	رسوم الاشتراك*
من صافي قيمة الأصول	سنوياً	1.5%	1.5%	أتعاب الإدارة
من إجمالي قيمة الأصول	سنوياً	من 0.02% إلى 0.03%	من 0.02% إلى 0.03%	رسوم أمين الحفظ
من إجمالي قيمة الأصول	سنوياً	0.38%	0.38%	رسوم المؤشر الإستشاري
من إجمالي قيمة الأصول	سنوياً	0.36%	0.36%	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين
من إجمالي قيمة الأصول	سنوياً	0.42%	0.42%	أتعاب مراجع الحسابات
من إجمالي قيمة الأصول	سنوياً	0.05%	0.05%	رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول
من إجمالي قيمة الأصول	سنوياً	0.07%	0.07%	رسوم رقابية
من إجمالي قيمة الأصول	سنوياً	0.13%	0.13%	أتعاب اللجنة الشرعية
-	-	1.32%	1.32%	صافي المصروفات قبل خصم رسوم الإدارة
-	-	2.82%	2.82%	إجمالي نسبة التكاليف المتكررة
-	-	2%	-	إجمالي نسبة التكاليف الغير متكررة
-	-	110,000.00	11,000,000	العائد الافتراضي 10% + رأس المال
-	-	106,699.83	10,669,983	صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية

* تدفع رسوم الاشتراك من قبل المستثمر مباشرة وتكون غير متضمنة في مبلغ الاستثمار.

د. مقابل الصفقات المفروضة على الأشتراك والأسترداد ونقل الملكية:

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو 100 ريال سعودي (مائة ريال سعودي). والحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو 100 ريال سعودي (مائة ريال سعودي). يتوجب على المستثمرين الاحتفاظ بالحد الأدنى للرصيد وهو مبلغ 100 ريال سعودي (مائة ريال سعودي) وفي حال رغب أحد المستثمرين في استرداد عدد من وحداته وكان ذلك الاسترداد سيتسبب في انخفاض قيمة الرصيد عن الحد الأدنى فإنه يجوز لمدير الصندوق أن يقوم باسترداد كافة وحدات ذلك؛ المستثمر في الصندوق.

رسوم الأشتراك: يمكن لمدير الصندوق أن يتقاضى من المستثمرين رسوم اشتراك على أن لا يتجاوز قدر هذه الرسوم (2%) من مبلغ الأشتراك أو الأشتراك الإضافي، وتدفع مرة واحدة ويحدد مبلغ رسم الأشتراك، إن وجد، حسب تقدير مدير الصندوق ويجب توضيحه في طلب الأشتراك وتخصم هذه الرسوم من مبلغ الأشتراك أو الأشتراك الإضافي.

رسوم الاسترداد أو الاسترداد المبكر: لا يوجد رسوم استرداد أو رسوم استرداد مبكر.

رسوم نقل الملكية: لا يستطيع مالك الوحدات نقل ملكيتها إلى طرف آخر

هـ. التخفيضات والعمولات الخاصة:

لا يوجد

و. معلومات متعلقة بالزكاة و/أو الضريبة

جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب والتكاليف الواردة في الشروط والأحكام (وبالتحديد في هذه المادة) المستحقة الدفع لمدير الصندوق أو أي طرف آخر وتلك التي سيتم تطبيقها أو تعديلها لاحقاً من قبل مدير الصندوق لا تشمل أية نوع ضريبة أو رسوم حكومية مطبقة أو سيتم تطبيقها في المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ضريبة القيمة المضافة وضريبة الاستقطاع، وستكون تلك الضريبة و/أو الضرائب و/أو الرسوم الحكومية واجبة الدفع من قبل المشترك بالصندوق أو من أصول الصندوق كل فيما يخصه حسب الانطباق، ويجوز لمدير الصندوق خصم تلك الضرائب و/أو الرسوم الحكومية من النقد الموجود في حساب المستثمر أو أصول الصندوق حسب الانطباق.

يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع:

<https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

ز. العمولات الخاصة التي يرمها مدير الصندوق:

لا يوجد عمولات خاصة يرمها مدير الصندوق.

ح. مثال افتراضي لحساب المصاريف:

المصاريف التي يتم قيدها على الصندوق خلال السنة الأولى للاستثمار على أساس مبلغ اشتراك افتراضي قدره 100 ألف ريال سعودي وعلى افتراض أن حجم استثمارات الصندوق هو 10 مليون ريال سعودي وعلى افتراض أن يحقق 10% عائد سنوي.

مبلغ الاشتراك	100,000.00 ريال سعودي
رسوم الاشتراك إلى (2%) *	2,000.00 ريال سعودي
أتعاب مراجع الحسابات (46,000 ريال سعودي)	460.00 ريال سعودي عن كل سنة
إجمالي مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين (40,000 ريال سعودي)	400.00 ريال سعودي عن كل سنة
أتعاب اللجنة الشرعية (14,000 ريال سعودي)	140.00 ريال سعودي عن كل سنة

رسوم المؤشر الإستراتيجي (41,250 ريال سعودي)	412.50 ريال سعودي عن كل سنة
الرسوم الرقابية (7,500 ريال سعودي)	75.00 ريال سعودي عن كل سنة
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول (5,000 ريال سعودي)	50.00 ريال سعودي عن كل سنة
مصاريف أخرى (مقدرة بـ 0.25% من حجم الصندوق)	250.00 ريال سعودي عن كل سنة
رسوم أمين الحفظ (من 0.02% إلى 0.03%)	39.29 ريال سعودي عن كل سنة
أتعاب الإدارة (1.5%)	1473.38 ريال سعودي عن كل سنة
إجمالي الرسوم والمصاريف الصندوق	3,300.17 ريال سعودي
العائد الافتراضي 10% + رأس المال	110,000.00 ريال سعودي
صافي الاستثمار الافتراضي بعد مرور سنة	106,699.83 ريال سعودي

* تدفع رسوم الاشتراك من قبل المستثمر مباشرة وتكون غير متضمنة في مبلغ الاستثمار.

** جميع الرسوم أعلاه غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

10. التقييم والتسعير

أ. تقييم أصول الصندوق

يتم تحديد قيمة إجمالي الأصول للصندوق بواسطة مدير الصندوق في كل يوم تقييم كالتالي:

1. الأسهم السعودية التي يملكها الصندوق: سيتم تحديد قيمة استثمارات الصندوق في الأسهم على أساس أسعار الإغلاق الرسمية في سوق الأوراق المالية السعودية "تداول" في يوم التقييم المعني حيث سيتم الحصول على هذه الأسعار من سوق الأوراق المالية السعودية أو من مزودي المعلومات المعتمدين وفي حال تعذر الحصول على الأسعار يوم التقييم لكون السوق مغلقاً، فسيتم اعتماد أسعار آخر يوم تداول.
2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
3. الطروحات العامة الأولية: سيتم تقويمها في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية في السوق الرئيسية ("تداول") وفي السوق الموازية ("نمو") بناء على سعر الاكتتاب.
4. حقوق الأولوية: وسيتم تحديد قيمة حقوق الأولوية حسب الفرق بين سعر آخر إغلاق للورقة المالية وسعر الطرح.
5. الودائع والمراجحات: سوف تقوم على أساس القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/ الأرباح المتراكمة.
6. صناديق الاستثمار: سيتم تقويمها حسب آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.

7. سوف يشمل مجموع أصول الصندوق أيضا على النقد المتوفر والأرباح المستحقة من الشركات المستثمر بها إضافة إلى العوائد المستحقة على الودائع والمرابحات.
8. يتم احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة بالمعادلة التالية: (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

ب. عدد نقاط التقييم وتكرارها

يتم تقييم وحدات الصندوق وحساب صافي قيمة الأصول حسب الإغلاقات اليومية ليومي الإثنين والخميس من كل أسبوع عند الساعة 4 مساءً حسب توقيت المملكة العربية السعودية، وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل فإن التقييم سيكون في نهاية يوم العمل التالي.

ج. سيتم اتخاذ الإجراءات التالية في حالة الخطأ في التقييم والتسعير الخاطئ

1. سيقوم مشغل الصندوق بتوثيق ذلك.
2. سيقوم مشغل الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم او التسعير دون تأخير.
3. سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم او التسعير يشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة، والافصاح عنها في موقعه الإلكتروني أو أي موقع آخر متاح للجمهور وفقاً للمادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار.
4. سيقوم مدير الصندوق بتقديم ملخص بجميع أخطاء التقييم والتسعير ضمن تقاريره للهيئة وفقاً للمادة 77 من لائحة صناديق الاستثمار.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

1. يتم تقييم أصول الصندوق باستخراج إجمالي أصول الصندوق ناقصاً للالتزامات الصندوق والمصاريف المستحقة والرسوم من إجمالي قيمة أصول الصندوق .
2. تُحدد قيمة الوحدة بقسمة صافي أصول الصندوق أعلاه على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذي العلاقة.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

يتم تقويم وحدات الصندوق وحساب صافي قيمة الأصول حسب الإغلاقات اليومية ليومي الإثنين والخميس من كل أسبوع عند الساعة 4 مساءً حسب توقيت المملكة العربية السعودية، وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل فإن التقييم سيكون في نهاية يوم العمل التالي. ستكون اسعار الوحدات متاحة للمستثمرين مجاناً في الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) www.tadawul.com.sa والموقع الإلكتروني للشركة www.derayah.com وسيتم تحديثها في يوم العمل التالي.

11. التعاملات

أ. تفاصيل الطرح الأولي:

سيتم الطرح الأولي للعموم في تاريخ 16/10/2023 م، لمدة 3 أيام عمل وذلك بسعر طرح أولي بقيمة 10 ريالاً سعودية لكل وحدة مطروحة. إن الحد الأدنى المطلوب استيفائه خلال فترة الطرح الأولي هو 10 ملايين ريال سعودي، ويمكن لمدير الصندوق إنهاء فترة الطرح الأولي وبدء عمليات الصندوق قبل نهاية فترة الطرح الأولي في حال تم استيفاء الحد الأدنى المطلوب لبدء عمل الصندوق. كما يحق لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح الأولي للصندوق لمدة 21 يوم عمل إضافية.

ب. الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والإسترداد:

إن الموعد النهائي لتقديم طلب الاشتراك أو الاسترداد من المستثمرين هو الساعة الرابعة عصراً من يوم العمل الذي يسبق مباشرة يوم التعامل. وفي حالة استلام الطلب من قبل مدير الصندوق بعد الموعد النهائي سوف يتم التعامل معه على أنه طلب تم تقديمه في يوم التعامل التالي، وفي حال تقديم الطلب قبل الساعة الرابعة عصراً من يوم العمل الذي يسبق مباشرة يوم التعامل ولكن تم استلام الأموال بعد الموعد سالف الذكر فإن ذلك الطلب أيضاً سوف يتم التعامل معه على أنه طلب تم تقديمه في يوم التعامل التالي ويتم الاحتفاظ بالأموال في حساب بدون احتساب عمولة إلى أن يتم استخدامها لتنفيذ الاشتراك.

وفي حالة استلام طلب الاسترداد من قبل مدير الصندوق بعد الساعة الرابعة عصراً من يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل للصندوق، سوف يتم التعامل معه على أنه طلب تم تقديمه في يوم التعامل التالي. في حال كان يوم التعامل يوم عطلة رسمية فسيتم تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد في يوم التعامل التالي على أن يكون يوم عمل.

ج. إجراءات تقديم طلبات الاشتراك والإسترداد:

يجب على طالب الاشتراك في الصندوق أو طالب الاسترداد أن يكمل الإجراءات اللازمة عن طريق تعبئة نموذج الاشتراك أو الاسترداد الخاص بكل عملية على حده مع تقديمها بالوقت المناسب أو تنفيذ العملية (اشتراك أو استرداد) عن طريق إدخال الأمر من خلال موقع دراية الإلكتروني. وفي حال التنقل بين الصناديق التابعة لمدير الصندوق سيتوجب الإلتزام بنفس إجراءات الاشتراك والاسترداد وذلك بتعبئة نموذج اشتراك أو استرداد جديد حسب الإجراءات الموضحة أعلاه.

يتحمل مدير الصندوق مسؤولية تطبيق إجراءات "اعرف عميلك" وإجراءات "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" ويحتفظ بحقه المطلق في طلب المزيد مما يثبت هوية المشترك أو الشخص أو الكيان الذي يقوم المشترك بطلب شراء الوحدات نيابة عنه و/أو مصدر الأموال. وفي حال فشل المشترك في استيفاء هذه الطلبات، سيتم رفض الاشتراك وسيقوم مدير الصندوق بإعادة مبلغ الاشتراك إضافة إلى رسوم الاشتراك وذلك بموجب تحويل بنكي إلى حساب المشترك.

الحد الأدنى للاشتراك المبدئي للمشارك في الصندوق هو مائة (100) ريال سعودي. ويمكن إجراء اشتراكات إضافية بحد أدنى قدره مائة (100) ريال سعودي لكل طلب اشتراك إضافي. الحد الأدنى للرصيد هو مائة (100) ريال سعودي .

وفي حالة وجود طلب من شأنه ان يقلل من استثمارات مالك الوحدات في الصندوق بمبلغ أقل من 100 ريال سعودي، فإن مدير الصندوق له الحق في استرداد كامل المبلغ المستثمر به وقيده في حساب مالك الوحدات.

سوف يتم تحويل مبلغ الاسترداد من حساب الاسترداد للصندوق الى حساب العميل الاستثماري لدى دراية المالية قبل نهاية العمل في اليوم الثالث التالي لنقطة التقييم الذي تم فيه تحديد سعر الاسترداد. وسيتم سداد مبالغ الاسترداد بعملة الريال السعودي.

د. قيود التعامل في وحدات الصندوق

1. مدير الصندوق ملتزم خلال إدارته للصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صندوق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
2. الحد الأدنى للاشتراك المبدئي للمشارك في الصندوق هو مائة (100) ريال سعودي. ويمكن إجراء اشتراكات إضافية بحد أدنى قدره مائة (100) ريال سعودي لكل طلب اشتراك إضافي. الحد الأدنى للرصيد هو مائة (100) ريال سعودي .
3. وفي حالة وجود طلب من شأنه ان يقلل من استثمارات مالك الوحدات في الصندوق بمبلغ أقل من 100 ريال سعودي، فإن مدير الصندوق له الحق في استرداد كامل المبلغ المستثمر به وقيده في حساب مالك الوحدات.

هـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

صلاحية مدير الصندوق والحالات التي يمكنه فيها تأجيل أو رفض الاشتراك أو الاسترداد:

- إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك.
- إذا رأى مدير الصندوق أن التعليق أو رفض الاشتراك أو الاسترداد يحقق مصالح مالكي الوحدات الحاليين.
- إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل مع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها صندوق الاستثمار إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.
- ويجوز لمدير الصندوق تأجيل استرداد الوحدات كحد أقصى إلى يوم التعامل التالي. ويحدث ذلك، إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تليتها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك أو استرداد في الصندوق في حال رأى مدير الصندوق أنه يترتب على هذا الاشتراك/ الاسترداد مخالفة للوائح هيئة السوق المالية أو نظام مكافحة غسل الأموال.
- وسيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها كما هو مبين أدناه.

في حال تعليق تقييم الصندوق أو الاشتراك أو الاسترداد، سيتخذ مدير الصندوق الإجراءات التالية:

1. التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
3. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

و. إختيار طلبات الإسترداد التي ستؤجل

كما يجوز لمدير الصندوق تأجيل إجراء تلبية طلبات استرداد المقدمة من المستثمرين إلى يوم التعامل التالي في أي من الحالتين التاليتين:

1. إذا بلغ إجمالي طلبات الاسترداد المقدمة من المستثمرين في أي يوم تعامل عشرة بالمائة (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق؛

2. حصول تعليق لعمليات التعامل أو التداول في سوق رئيسي يعمل به الصندوق، سواء كان ذلك بشكل عام أو بالنسبة لأصول الصندوق، وكان مدير الصندوق يرى لأسباب معقولة أن ذلك الأمر يعتبر مهماً بالنسبة لصفاء قيمة أصول الصندوق.

إن طلبات الاسترداد التي لم يتم تليتها في أي يوم تعامل للأسباب السابقة ستكون لها الأولوية على طلبات الاسترداد الجديدة في يوم التعامل التالي. وبخلاف ذلك، سوف يتم تنفيذ عمليات الاسترداد على أساس تناسبي. وبعد إتمام عملية الاشتراك أو الاسترداد، يتسلم المستثمر تأكيداً يحتوي على التفاصيل الكاملة للعملية.

ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية إلى اشخاص آخرين

لا يقوم مدير الصندوق بخدمة تحويل ملكية الوحدات من شخص لشخص آخر.

ح. الحد الأدنى المطلوب جمعه خلال فترة الطرح الأولى

الحد الأدنى المطلوب لبدء عمل الصندوق هو 10 مليون ريال سعودي.

12. سياسة التوزيع

أ. توزيع الأرباح

لن يقوم الصندوق بتوزيع أرباح على مالكي الوحدات الصندوق، حيث يعتبر الصندوق من صناديق النمو الرأسمالي حيث يتم إعادة استثمار جميع الأرباح بواسطة الصندوق ستعكس إعادة استثمار هذه التوزيعات والدخل في قيمة وسعر الوحدة.

ب. تاريخ التوزيع التقريبي

لا ينطبق.

ج. كيفية توزيع الأرباح

لا ينطبق.

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية

- سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد البيان الربع سنوي والقوائم المالية الأولية والتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية) والتقارير الموجزة وفقاً لمتطلبات المحققين رقم (3) و (4) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، وسوف يتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

- سوف يتم إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- سوف يتم إعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال 30 يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- سوف يتم نشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق 4 من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها خلال 10 أيام من نهاية فترة الربع وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير المشتركين في الصندوق والتي تتضمن المعلومات التالية:
-صافي قيمة أصول الصندوق.
-عدد وحدات الصندوق والتي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
-سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال خمسة عشر (15) يوماً من كل صفقة.
-بيان سنوي لمالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال 30 يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصصة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها أو في شروط وأحكام الصندوق.

ب. معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعلدها مدير الصندوق

- ترسل الإشعارات الخاصة بالصندوق على العنوان المسجل للمستثمر (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) أو من خلال أي وسيلة تواصل أخرى يتم اعتمادها. ويجب إخطار مدير الصندوق في حال اكتشاف أية أخطاء في التقارير أو الإشعار وذلك خلال فترة خمسة وأربعين (45) يوماً تقويمياً من تاريخ إرسال تلك الإشعارات أو التقارير، وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة.

ج. معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية

- يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من القوائم المالية السنوية دون مقابل وذلك من خلال موقع شركة السوق المالية تداول السعودية www.saudiexchange.sa أو في المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقعه الإلكتروني www.derayah.com.
- يتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من القوائم المالية للصندوق وترسل على (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) أو من خلال أي وسيلة تواصل أخرى يتم اعتمادها بدون مقابل بناءً على استلام طلب خطي منهم بذلك.

د. دتاريخ أول قائمة مالية سنوية مراجعة

- سيتم إصدار أول قائمة مالية سنوية مدققة في السنة المالية المنتهية 31 - 12 - 2024 م.

هـ. تقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق

- يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من هذه القوائم دون مقابل وذلك من خلال موقع شركة السوق المالية تداول السعودية www.saudiexchange.sa أو في المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقعه الإلكتروني www.derayah.com
- يتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من القوائم المالية الصندوق ترسل على (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) بدون مقابل بناءً على استلام طلب خطي منهم بذلك.

14. سجل مالكي الوحدات

سيقوم مدير الصندوق بإعداد سجل محدث لمالكي الوحدات وسيقوم بحفظه في المملكة. يتم الحصول على السجل من قبل شركة درأية المالية.

15. اجتماع مالكي الوحدات

أ. الظروف التي تستدعي إجتماع مالكي وحدات الصندوق

- يجوز لمدير الصندوق، بناءً على مبادرة منه، الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات على أن لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25 % على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. إجراءات الدعوة الى عقد إجتماع لمالكي وحدات الصندوق

1. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني

الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول"، ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المقترح. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية

2. يتعين على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات في غضون 10 أيام من استلام طلب خطي من أحد مالكي الوحدات

أو أكثر، الذي يمتلك منفرداً أو الذين يمتلكون مجتمعين 25 % على الأقل من وحدات الصندوق

3. يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي

الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10 %) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع

أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

4. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.
5. يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين % 25 على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

6. في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في الفقرة السابقة أعلاه، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه

الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول" ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني. وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.

7. يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
8. في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.

ج. طريقة التصويت لمالكي الوحدات

1. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداولاتها والتصويت على القرارات من خلال الاجتماعات عبر وسائل تقنية وفقاً للشروط التي يحددها مدير الصندوق أو تحددها هيئة السوق المالية.
2. في حال التغييرات الأساسية المقترحة يجب أخذ موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من % 50 من مجموع الوحدات الحاضر مالكيها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
3. تمثل كل وحدة يمتلكها مالك الوحدات صوتاً واحداً في اجتماع مالكي الوحدات.

16. حقوق مالكي الوحدات

أ. قائمة حقوق مالكي الوحدات

1. الحصول على نموذج تأكيد الإشتراك في الصندوق.
2. تكون وحدات المشترك بها ملكاً للمالك الوحدات الذي إشتراك في الصندوق.
3. يحق لمالك الوحدات ممارسة حقوقه المرتبطة بالوحدات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حقوق التصويت في اجتماع مالكي الوحدات.

4. الحصول على بيان سجل الوحدات السنوي الخاص بالإستثمار المالي في وحدات الصندوق بما في ذلك جميع الحركات التي تمت على الوحدات.
5. الحصول على التقارير السنوية الموجزة والأولية المعدة من قبل مدير الصندوق عند الطلب (علما بأنها ستكون متوفرة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق).
6. الموافقة على التغيرات الأساسية في شروط وأحكام الصندوق.
7. الدعوة الى عقد إجتماع مالكي الوحدات.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي لأصول للصندوق
سوف يفصح مدير الصندوق في موقعه الالكتروني وموقع السوق الالكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في اجتماعات مالكي الوحدات للصناديق المستثمر فيها.

17. مسؤولية مالكي الوحدات

يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن خسارة استثماره في الصندوق او جزء منه ولكنه غير مسؤول عن ديون والتزامات الصندوق.

18. خصائص الوحدات

تتبع جميع الوحدات لفئة واحدة تمثل كل وحدة حصة نسبية في الصندوق مماثلة لكل وحدة أخرى في نفس الفئة.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق

يجوز للمدير وفقاً لتقديره تعديل هذه الشروط والأحكام في أي وقت بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (ملتزماً بما ورد بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والشعارات المحددة بموجب لائحة الصناديق الأستثمارية).

ب. الإجراءات التي ستتبع عند تغيير الشروط والأحكام

1. سيقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق ومالكي الوحدات على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي "حسب تعريف التغييرات الأساسية في المادة 62 من لائحة صناديق الإستثمار"، الحصول على موافقة الهيئة. كما سيتم إشعارهم عن طريق الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
2. سيقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغيرات غير أساسية "حسب تعريف التغييرات غير الأساسية في المادة 63 من لائحة صناديق الإستثمار". كما سيتم الإفصاح عن هذه التغييرات في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير .

20. إنهاء صندوق الاستثمار

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق

يعتبر هذا الصندوق من الصناديق المفتوحة المدة وليس هناك يوم محدد لإنهاء الصندوق. ومع ذلك، فإنه سيكون لمدير الصندوق الحق في إنهاء الصندوق، إذا أصبح جلياً أن حجم أصول الصندوق لا يبرر الاستمرار في إدارته بطريقة عملية وملائمة ومجدية من الناحية الاقتصادية أو بسبب حدوث بعض التغييرات في الأنظمة التي تحكم إدارة الصندوق، أو انخفاض حجم الصندوق دون الحد الأدنى المسموح به لاستمرار الصندوق والمحددة في شروط وأحكام الصندوق أو لأي سبب طارئ آخر. وسيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.

ب. الإجراءات المتبعة لإنهاء الصندوق

- أ. إتباع أحكام إنهاء الصندوق المذكورة في شروط وأحكام الصندوق
- ب. يقوم مدير الصندوق بإتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- ج. لغرض إنهاء الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- د. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- هـ. يقوم مدير الصندوق بالالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (ج) أعلاه.
- و. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال 10 أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق 10 من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.
- ز. يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.
- ح. يقوم مدير الصندوق بتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- ط. يقوم مدير الصندوق العام بالإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق.
- ي. يقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق 14 من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، خلال مدة لا تزيد على 70 يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ج. في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أعصاب تخصص من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق

أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

شركة دراية المالية.

يقدم مدير الصندوق بموجب الترخيص المشار إليه أدناه، خدمات إدارة الأصول، الحفظ، التعامل كأصيل، التعامل كوكيل، والمشورة في الأوراق المالية. وبالنسبة للصندوق، يتولى مدير الصندوق مهام وشؤون إدارة وتشغيل الصندوق بصفته كياناً مالياً مستقلاً بذاته عن أصول الشركة، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفقاً لمصلحة مالكي الوحدات ويقوم مدير الصندوق بما يلي:

1. يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
 2. تحديد السياسات والأحكام واللوائح التي تحكم عمليات الصندوق وفقاً للأهداف الواردة في شروط وأحكام الصندوق.
 3. وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ أعمال الصندوق.
 4. إبلاغ الهيئة عن أي حدث أو تطور جوهري قد يؤثر في عمل الصندوق.
 5. الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة ذات العلاقة بعمل الصندوق.
 6. إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للشروط والأحكام.
 7. التأكد من سلامة العقود التي يتم إبرامها لمصلحة الصندوق.
 8. التواصل والمتابعة والمراجعة مع أي طرف ثالث يتم تكليفه بأداء أي أعمال تتعلق بالصندوق ويتحمل مدير الصندوق المسؤولية المالية عن خسائر الصندوق الناتجة عن الأخطاء التي تحصل بسبب إهماله الجسيم وسلوكه المتعمد.
- يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب. ترخيص هيئة السوق المالية:

تم الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية رقم (27-08109) وتاريخ 1430/05/04 هـ لممارسة نشاط التعامل والحفظ والمشورة وإدارة الأصول.

ج. عنوان مدير الصندوق:

مبنى بريستيغ سنتر، بوابة رقم (2) – الدور الثالث - شارع التخصصي – العليا ص.ب 286546 الرياض 11323 المملكة العربية السعودية

هاتف: 00966112998000 – 00966920024433

الموقع الإلكتروني: www.derayah.com

د. رأس المال المدفوع:

162,290,130 ريال سعودي.

هـ. المعلومات المالية لمدير الصندوق:

السنة المالية	2022
إيرادات أخرى	(328,093)

284,084,290	إجمالي المصروفات التشغيلية
645,460,118	إجمالي ربح التشغيلي
307,509,453	ربح السنة

و. الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق:

يقدم مدير الصندوق بموجب الترخيص المشار إليه أعلاه، خدمات إدارة الأصول، الحفظ، التعامل كأصيل، التعامل كوكيل، والمشورة في الأوراق المالية. وبالنسبة للصندوق، يتولى مدير الصندوق مهام وشؤون إدارة وتشغيل الصندوق بصفته كياناً مالياً مستقلاً بذاته عن أصول الشركة، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفقاً لمصلحة مالكي الوحدات ويقوم مدير الصندوق بما يلي:

1. يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذلل الحرص المعقول.
2. تحديد السياسات والأحكام واللوائح التي تحكم عمليات الصندوق وفقاً للأهداف الواردة في شروط وأحكام الصندوق.
3. وضع اجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ أعمال الصندوق.
4. إبلاغ الهيئة عن أي حدث أو تطور جوهري قد يؤثر في عمل الصندوق.
5. الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة ذات العلاقة بعمل الصندوق.
6. إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للشروط والأحكام.
7. التأكد من سلامة العقود التي يتم إبرامها لمصلحة الصندوق.
8. التواصل والمتابعة والمراجعة مع أي طرف ثالث يتم تكليفه بأداء أي أعمال تتعلق بالصندوق ويتحمل مدير الصندوق المسؤولية المالية عن خسائر الصندوق الناتجة عن الأخطاء التي تحصل بسبب إهماله الجسيم وسلوكه المتعمد.
9. يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ز. تضارب المصالح:

يقر مدير الصندوق بعدم وجود تضارب مصالح وفي حال وجود تضارب مصالح سوف يقوم مدير الصندوق بعمل اللازم للتأكد من مصالح مالكي الوحدات.

ح. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه للعمل لمديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ط. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

يحق لهيئة السوق المالية عزل مدير الصندوق أو استبداله واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل وذلك في الحالات التالية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه جوهرياً بالإلتزام النظام أو الواثقة التنفيذية.
5. وفاة مدير المحفظة الإستثمارية الذي يدير الصندوق أو عجزه أو إستقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
6. أي حالة أخرى ترى هيئة سوق المالية بناءً على أسس معقولة انها ذات أهمية جوهريّة.

22. مشغل الصندوق

أ - اسم مشغل الصندوق: وعنوانه، ورقم ترخيصه الصادر من الهيئة:

مشغل الصندوق شركة درأية المالية " (مشغل الصندوق)."

ب - رقم الترخيص الصادر عن هيئة سوق المالية، وتاريخه:

شركة درأية المالية: هي شركة مساهمة سعودية (مقفلة) رقم سجلها التجاري 1010266977 وهي مرخصة بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم 27-08109 بتاريخ 2008/06/16.

ج - عنوان مشغل الصندوق:

مبنى بريستيچ سنتر، بوابة رقم (2) – الدور الثالث - شارع التخصصي - العليا

ص.ب. 286546 الرياض 11323

المملكة العربية السعودية

هاتف: 00966112998000 – 00966920024433

الموقع الإلكتروني: www.derayah.com

د - الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته:

يجب على مشغل الصندوق، فيما يتعلق بالصندوق، أداء جميع الواجبات والالتزامات الإدارية المطلوبة بموجب لائحة صناديق الاستثمار وغيرها من الواجبات التي قد تكون ضرورية من أجل تنفيذ وتحقيق أغراض الصندوق وسياساته وأهدافه. من بعض مهام مشغل الصندوق (على سبيل المثال لا للحصر):

أ- تشغيل الصندوق

ب- إعداد سجل بمالك الوحدات

ت- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وسجل الوحدات المصدرة والملغاة ورصيد الوحدات القائمة

ث- توزيع الارباح على مالك الوحدات

ج- تنفيذ عمليات اشتراك واسترداد الوحدات

ح- تقييم أصول الصندوق

خ- تسعير الوحدات ويعد مسؤولاً عن أي تقييم أو تسعير خاطئ

هـ - حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

لا ينوي مدير الصندوق تعيين أو تكليف مشغل صندوق من الباطن.

و- المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لا ينوي مشغل الصندوق تفويض أي من واجباته أو التزاماته لأي طرف ثالث.

23. أمين الحفظ

أ. اسم أمين الحفظ:

شركة البلاد المالية.

ب. ترخيص هيئة السوق المالية:

أمين الحفظ شخص اعتباري مرخص له بممارسة نشاط الحفظ ومسجل لدى الهيئة بموجب أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية، ترخيص رقم (37-08100) بتاريخ 1428/08/01 هـ الموافق 2007/08/14 م.

ج. عنوان أمين الحفظ:

8162 طريق الملك فهد- العليا، الرياض

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 (92) 3636 000

رقم الترخيص: 37-08100

www.albilad-capital.com

د. الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لأمين الحفظ:

1. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب لوائح صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله وإهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد، وتشمل واجباته ومسؤولياته على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: الاحتفاظ بمستندات ووثائق الصندوق من ملكية الأصول وغيرها من المستندات الثبوتية ومنها مستندات تملك الحصص في الشركات.

2. التعهد بفصل الأصول عن أي أصول أخرى تخص أمين الحفظ.

3. تسليم مدير الصندوق أو أي شخص يعينه، صور من الوثائق المطلوبة بحسب اتفاقية الحفظ المبرمة مع مدير الصندوق.

4. التعاون الكلي مع طلبات مراجعي الحسابات وغيرهم من مستشاري الصندوق ومدير الصندوق.

5. يجب على أمين الحفظ تنفيذ التزاماته المنصوص عليها بموجب اتفاقية الحفظ، وبموجب ما تضمنته أحكام الباب السابع من لائحة مؤسسات السوق المالية بكل عناية واهتمام والحرص المحترف والمهني المتخصص في تقديم خدمات أمين الحفظ.

هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث بالعمل أميناً للحفظ أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرف ثالث

لا يوجد أي مهام تم تكليفها لأي طرف ثالث من قبل أمين الحفظ.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

يحق لهيئة السوق المالية عزل أمين الحفظ أو استبداله واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين أمين حفظ بديل وذلك في الحالات التالية:

1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل بشكل تراه جوهرياً بالالتزام النظام أو الواجبة التنفيذية.
5. أي حالة أخرى ترى هيئة سوق المالية بناءً على أسس معقولة انها ذات أهمية جوهريّة.

يحق لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ أو استبداله واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً في حالة وقوع أي من الحالات التالية:

1. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب اشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول ان عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات ويجب اشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
2. الافصاح فوراً في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق عن قيامه بعزل أمين الحفظ وتعيين أمين الحفظ البديل.
3. في حالة عزل أمين الحفظ يجب تعين بديلاً له خلال 30 يوم من تاريخ استلام امين الحفظ المعزول الاشعار الكتابي. وعلى امين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل في نقل المسؤوليات واصول الصندوق الى امين حفظ جديد

24. مجلس إدارة الصندوق

يكون لمجلس إدارة الصندوق المسؤولية العامة للإشراف على الصندوق وعلى أدائه. وسيقوم الاعضاء بالإشراف على الصندوق واتخاذ القرارات التي تتعلق بالسياسة العامة للصندوق ومراجعة أعمال مدير الصندوق وأمين الحفظ.

أ. أسماء أعضاء مجلس الإدارة ونوعية عضويتهم ومؤهلاتهم

ويتكون مجلس إدارة الصندوق من خمسة أعضاء وهم:

- محمد بن سعيد بن منصور الشماسي (رئيس مجلس إدارة الصندوق- عضو غير مستقل)
- هيثم بن راشد بن عبد العزيز المبارك (عضو مستقل)

- محمد بن عبد المحسن بن موسى القرينيس (عضو مستقل)
- سعود ناصر عبد الرحمن الرئيس (عضو غير مستقل)
- محمد ياسر مقبول محمد مقبول مالك (عضو غير مستقل)

مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

- محمد بن سعيد بن منصور الشماسي، الرئيس التنفيذي لدى شركة دراية المالية
 - بكالوريوس في المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن مع مرتبة الشرف (عام 2002م).
 - 4 أعوام من الخبرة في إدارة الأصول في بنك الرياض (2002م-2006م).
 - 8 أعوام في إدارة الاستثمارات لدى شركة الأهلي كابيتال (2006م-2014م).
 - انضم لدراية المالية في عام 2014م كرئيس تنفيذي للاستثمارات.
 - تم تعيينه كمدير تنفيذي في عام 2017م.
- هيثم بن راشد بن عبد العزيز المبارك، مستشار مالي مستقل
 - ماجستير في إدارة الأعمال (2001م) وبكالوريوس العلوم في المحاسبة (عام 1996م) من جامعة نورث كارولينا في الولايات المتحدة الأمريكية.
 - حاصل على شهادة الـ (CFA) وشهادة الـ (CMT).
 - عمل كرئيس تنفيذي مكلف (2015م) وكمدير لإدارة الثروات (2011م-2015م) في شركة الفرنسي كابيتال.
 - عمل كمدير لإدارة الأصول في شركة العربي للاستثمار (2007م-2009م).
- محمد بن عبد المحسن بن موسى القرينيس، الرئيس التنفيذي للاستثمار لدى شركة أصيلة للاستثمار
 - بكالوريوس في الهندسة الكيميائية من جامعة الكويت (1999م).
 - عمل لدى المدير التنفيذي لشركة الرائدة للاستثمار (2017م-2021م).
 - عمل لدى شركة جدوى للاستثمار – كنانث رئيس قسم الأسهم (2015م-2017م).
 - عمل لدى البنك الأهلي - NCB كنانث رئيس قسم الأسهم ونايب رئيس صناديق الأسهم السعودية (2012م-2015م).
 - عمل لدى البنك الأهلي - NCB كنانث رئيس صناديق الأسهم السعودية (2008م-2012م).
 - عمل لدى شركة HSBC - كمدير محفظة (2003م – 2008م).
- محمد ياسر مقبول محمد مقبول مالك، رئيس إدارة المحافظ لدى شركة دراية المالية، كعضو مجلس إدارة الصندوق
 - بكالوريوس في التجارة من جامعة هيلي للتجارة (عام 2005م)، وحاصل على شهادة جمعية المحاسبين القانونيين المعتمدين (ACCA)، كما يحمل شهادة محلل مالي معتمد (CFA)، وشهادة المحاسبة الفنية (CAT).
 - 4 أعوام من الخبرة كمدقق حسابات ومستشار في أرنست ويونغ (2007م-2010م).
 - 6 أعوام من الخبرة كرئيس إدارة المحافظ في السعودي الهولندي المالية (2010م-2016م).
- سعود ناصر عبد الرحمن الرئيس، الرئيس التنفيذي للاستثمار- اسواق المال والاستشارات في شركة دراية المالية
 - ماجستير في ادارة الاستثمارات من جامعة ريدينج، المملكة المتحدة (2009م).
 - بكالوريوس في ادارة الأعمال (مالية) من جامعة الأمير سلطان (2006م).

- مدير ادارة الاصول في الاستثمار كابيتال (2020م-2022م).
- مدير ادارة الاسهم في الاستثمار كابيتال (2018م-2020م).
- مدير صناديق اول في السعودي الفرنسي كابيتال (2017م-2018م).
- مدير محافظ في اتش اس بي سي السعودية (2013م - 2017م).
- مدير صناديق في الاول كابيتال (2009م-2013م).

ب. مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

1. الموافقة على جميع العقود والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
2. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للمادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار.
3. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (أو لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
4. إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه بموجب المادة (22) من لائحة صناديق الإستثمار.
5. التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار.
6. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وقرارات اللجنة الشرعية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
7. العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه، وتتضمن مسؤولية أمانة عضو مجلس إدارة الصندوق تجاه مالكي الوحدات واجب الإخلاص والإهتمام وبذل الحرص المعقول.
8. تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

ج. تفاصيل مكافئات اعضاء مجلس إدارة الصندوق:

سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها (10,000) ريال سعودي عن كل إجتماع يحضره وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً لكلا العضوين وتحسب يومياً ويتم اقتطاعها عند دفعها نهاية كل سنة مالية علماً بأن الأعضاء موظفي مدير الصندوق لن يتقاضوا أية مكافآت. وسيتم خصم الرسوم الفعلية فقط من إجمالي أصول الصندوق.

د. بيان تعارض المصالح بين أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق:

لا يوجد أي تعارض محتمل أو محقق مع مصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

هـ. أعضاء مجلس إدارة الصندوق ذي العلاقة بجميع الصناديق الاخرى:

العضو	اسم الصندوق	مدير الصندوق
محمد بن سعيد الشماسي	● صندوق دراية لتمويل المتاجرة.	شركة دراية المالية

	<ul style="list-style-type: none"> ● صندوق دراية لتمويل التجاري بالدولار الأمريكي. ● صندوق دراية المرن للأسهم السعودية. ● صندوق دراية ريت. ● صندوق درة الخليج العقاري. ● صندوق دراية للدخل العقاري الثاني. ● صندوق دراية للدخل العقاري الثالث. ● صندوق دراية للرعاية الصحية. ● صندوق دراية فنشر كايبتال. ● صندوق دراية فنشر كايبتال الآسيوي. ● صندوق دراية الخليجي للأسهم النمو والدخل. ● صندوق وادي مشاريع العقاري ● صندوق الواحة العقاري ● صندوق دراية ركاز اللوجستي العقاري ● صندوق دراية للصكوك 	
شركة دراية المالية	<ul style="list-style-type: none"> ● صندوق دراية لتمويل المتاجرة. ● صندوق دراية المرن للأسهم السعودية. ● صندوق دراية ريت. ● صندوق درة الخليج العقاري. ● صندوق دراية للدخل العقاري الثالث. ● صندوق دراية الخليجي للأسهم النمو والدخل. 	هيثم بن راشد المبارك
شركة دراية المالية	<ul style="list-style-type: none"> ● صندوق دراية لتمويل المتاجرة. ● صندوق دراية المرن للأسهم السعودية. ● صندوق دراية الخليجي للأسهم النمو والدخل. 	محمد بن عبدالمحسن القرينيس
شركة دراية المالية	<ul style="list-style-type: none"> ● صندوق دراية للصكوك. 	سعود ناصر عبد الرحمن الرئيس
شركة دراية المالية	<ul style="list-style-type: none"> ● صندوق دراية لتمويل المتاجرة. ● صندوق دراية لتمويل التجاري بالدولار الأمريكي. ● صندوق دراية المرن للأسهم السعودية. 	محمد ياسر مقبول محمد مقبول مالك

	<ul style="list-style-type: none"> • صندوق درأية الخليجي للأسهم النمو والدخل. • صندوق درأية للصكوك. 	
--	---	--

25. لجنة الرقابة الشرعية

أ. اسماء اعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم:

- د. **يونس صوالحي**
 - شهادة الدكتوراه في الفقه وأصول الفقه من جامعة الملايا بماليزيا.
 - شهادة الماجستير في الفقه وأصول الفقه من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
 - شهادة البكالوريوس في الفقه وأصول الفقه من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - الجزائر.
 - خبرة متخصصة في المعاملات المصرفية والمالية الإسلامية لمدة تزيد عن 25 عام.
 - كبير الباحثين الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية ISRA (مؤسسة تابعة للبنك المركزي الماليزي) ورئيس قسم المصرفية الإسلامية بالأكاديمية.
 - نائب عميد كلية المصرفية الإسلامية والمالية الإسلامية سابقا (الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا).
 - عضو اللجنة الشرعية الفرعية بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - (AAOIFI) ماليزيا.
 - رئيس (سابقاً) وعضو (حالياً) بالهيئة الشرعية لبنك HSBC Amanah الإسلامي-ماليزيا.
 - رئيس الهيئة الشرعية للشركة الألمانية (Munich Re Takaful) لإعادة التأمين الإسلامي-ماليزيا.
 - عضو الهيئة الشرعية للبورصة الماليزية.
 - باحث متخصص في مجال المعاملات المالية الإسلامية وله أبحاث ومؤلفات تزيد عن 50 بحث ومؤلف وكتاب في الاختصاص.
- د. **محمد عبد الرحمن الشرفا**
 - شهادة الدكتوراه في التمويل الإسلامي لأطروحة حول التدقيق الشرعي الخارجي في أسواق رأس المال الإسلامية بتقدير امتياز، جامعة الملايا، ماليزيا.
 - مستشار ومدقق شرعي ذو خبرة عملية مع أكثر من 100 صندوق وشركة استثمارية ومدرجة في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي .

- خبرة عملية متخصصة في التدقيق الشرعي الخارجي والأسواق المالية الإسلامية لأكثر من عشر سنوات.
- ماجستير في التمويل الإسلامي CIFP ، جامعة التمويل الإسلامي العالمية INCEIF والتابعة للبنك المركزي الماليزي Bank Negara ، ماليزيا.
- زمالة المستشار الشرعي الصادرة عن الجمعية العلمية القضائية السعودية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- بكالوريوس العلوم في التمويل، جامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا، الكويت.
- الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية والدبلوم المهني في التدقيق الشرعي، شهادات مهنية صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI)
- الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي، شهادة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.(CIBAFI)
- مراقب ومدقق شرعي معتمد (CSAA) شهادة صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.(AAOIFI)
- دبلوم المعهد القانوني للمحاسبين الإداريين البريطانيين في مجال التمويل الإسلامي، CIMA - Chartered Institute of Management Accountants.
- مدرب معتمد لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت في مجالات التمويل الإسلامي والأسواق المالية والحوكمة الشرعية.
- باحث في مجال التمويل الإسلامي له أكثر من 10 تقارير ومقالات علمية محكمة.

• د. حمد يوسف المزروعى

- شهادة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية.
- شهادة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية.
- مدقق شرعي معتمد، شهادة صادرة عن بنك الكويت المركزي.
- محاسب معتمد في الزكاة، شهادة صادرة عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.
- عضو هيئة التدريس المنتدب في كلية الشريعة بجامعة الكويت، والهيئة العامة في التعليم التطبيقي والتدريب.
- باحث في مجال الاقتصاد الإسلامي له مؤلفات وأبحاث في الاختصاص.

• د. عبد الرحمن محمد البالول

- شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن وأصول الفقه من جامعة الكويت.
- شهادة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية.

- مدقق شرعي معتمد، شهادة صادرة عن بنك الكويت المركزي.
- خبرة 12 سنة في البنوك الإسلامية والقطاع الخاص.
- محاسب معتمد في الزكاة، شهادة صادرة عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.
- مصرفي معتمد في مجال البنوك الإسلامية، شهادة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.(CIBAFI)
- مراقب ومدقق شرعي معتمد (CSAA) شهادة صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.(AAOIFI)
- حاصل على إجازة المدرب المعتمد في المالية الإسلامية من نادي الاقتصاد الإسلامي بجامعة الكويت.
- عضو هيئة التدريس المنتدب في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بدولة الكويت.
- باحث في مجال الشريعة الإسلامية والقانون له أبحاث ومؤلفات في فقه المعاملات المالية، والمقارنة بالقوانين المدنية العربية.

ب: أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية

1. سوف تقوم اللجنة بأعمالها في ضوء تعليمات الحوكمة الشرعية في مؤسسات السوق المالية الصادرة عن هيئة السوق المالية مع التأكيد على الاستقلالية الكاملة للجنة الشرعية.
2. دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق .
3. تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق بخصوص العقود والمعاملات والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضوابط والمعايير الشرعية.
4. تحديد معايير الاستثمارات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر فيها وتزويد مدير الصندوق بالقوائم والآراء الشرعية الخاصة بها بشكل دوري.
5. إعداد المعايير الشرعية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار. (ملحق رقم 1)
6. الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق واستثماراته لضمان توافيقها مع الضوابط والمعايير الشرعية المحددة .
7. لقيام بأعمال التدقيق الشرعي والاجتماع بمدير الصندوق وإبداء الرأي بمدى التزام الصندوق بالأحكام الشرعية.
8. إصدار تقرير لجنة الرقابة الشرعية للصندوق بشكل سنوي والذي يوضح مدى التوافق مع احكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مع توضيح المعايير الشرعية المستخدمة.
9. تطوير واعتماد إطار الحوكمة الشرعية لمؤسسة السوق المالية؛ وله تفويض تطوير ذلك الإطار إلى من يراه.
10. اعتماد التقرير السنوي للجنة الشرعية، والإفصاح عنه للعموم إما بشكل مستقل أو تضمينه في تقرير مجلس إدارة مؤسسة السوق المالية -أو ما في حكمه-.

ج: مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

ستحصل لجنة الرقابة الشرعية على مكافأة مالية من الصندوق مقابل خدماتها بمبلغ سنوي ثابت قدره 14,000 ريال سعودي.

ح: الضوابط الشرعية

ستقوم لجنة الرقابة الشرعية بمراجعة سنوية أو عند الطلب من قبل مدير الصندوق لعمليات الصندوق من أجل التأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية المبينة في الملحق رقم 1 من الشروط والأحكام.

26. مستشار الاستثمار

لا يوجد.

27. الموزع

لا يوجد.

28. مراجع الحسابات

أ. اسم مراجع الحسابات

تعيين شركة " شركة ابراهيم احمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون البسام وشركاؤه (PKF)". كمراجع الحسابات خارجي للصندوق.

ب. عنوان مراجع الحسابات

شارع الأمير محمد بن عبد العزيز، حي السلمانية
ص.ب 69658 الرياض 11691، المملكة العربية السعودية
الموقع الإلكتروني: [/https://www.pkfbassam.com](https://www.pkfbassam.com)

هاتف: +966 (11) 206 5333

ج. بيان مهام مراجع الحسابات وواجباته ومسؤولياته

يقوم مراجع الحسابات بإعداد ومراجعة القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وبحسب ما هو منصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق.

د. الأحكام المنظمة لأستبدال مراجع الحسابات لصندوق الأستثمار

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين في أي من الحالات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

1. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات والموارد الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرضٍ.
2. وجود ادعاءات قائمة وجوهرية حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني، تتعلق بتأدية مهامه.
3. إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين للصندوق.
4. إذا لم يعد مراجع الحسابات مستقلاً.
5. إذا لم يعد مراجع الحسابات مسجلاً لدى الهيئة.

29. أصول الصندوق

- أ. يقوم أمين الحفظ بحفظ أصول الصندوق لصالح الصندوق لمالكي الوحدات في الصندوق. ولا تعتبر هذه الأصول ملكاً لأمين الحفظ وليس له الحق التصرف بها إلا وفقاً لشروط وأحكام هذا الصندوق.
- ب. سيلتزم أمين الحفظ بفصل أصول الصندوق عن أصوله وأصول عملائه الآخرين.
- ج. أن جميع أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، انه ليس هنالك أي مصلحة أو مطالبة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع فيما يتعلق بأصول الصندوق. إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30. معالجة الشكاوى

أي نزاعات قد تنشأ عن شروط وأحكام الصندوق سوف تتم إحالتها من قبل أطراف النزاع إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية مع أخذ الاعتبار الإجراءات الشكاوى.

في حالة وجود أي شكوى أو ملاحظة حول الصندوق، ترسل إلى العنوان التالي:

شركة دراية المالية

مركز خدمة العملاء - إدارة شكاوى العملاء

مبنى بريستيچ سنتر، بوابة رقم (2) – الدور الثالث - شارع التخصصي - العليا

ص.ب 286546 الرياض 11323

المملكة العربية السعودية

هاتف: 00966112998000 - 00966920024433

الموقع الإلكتروني www.derayah.com

سيتم توفير الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند الطلب وبدون مقابل. وفي حال تعذر الوصول الي تسوية أو لم يتم الرد خلال 30 يوم عمل، يحق للمشارك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية، كما يحق للمشارك إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمياً من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31. معلومات أخرى

أ. سيتم تقديم السياسات والإجراءات التي ستتيح لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند طلبها دون مقابل.

ب. قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

تشمل القائمة المتاحة لمالكي الوحدات على:

- شروط وأحكام الصندوق؛
- العقود المذكورة في الشروط والأحكام؛
- والقوائم المالية للصندوق.

ج. مسؤولية إخراج الزكاة:

تقع مسؤولية إخراج الزكاة عن الوحدات الاستثمارية على مالكي تلك الوحدات.

د. النظر في المنازعات:

أي نزاعات قد تنشأ عن شروط وأحكام الصندوق سوف تتم إحالتها من قبل أطراف النزاع إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية مع أخذ الاعتبار الإجراءات الشكاوى.

هـ. سياسات مدير الصندوق:

وضعت شركة دراية المالية سياسة حقوق التصويت والضوابط الإسترشادي لضمان اتخاذ القرارات التي يتم التصويت عليها بما يحقق المصلحة الجماعية للمالكي وحدات الصندوق وتحسين قيمة أصول العملاء على المدى الطويل. وسوف يعتمد مدير الصندوق في تطبيق هذه السياسة، نفس المستوى من العناية والمهارة الذي يبذله في إدارة صناديق الاستثمار.

و. الموافقة على السياسة:

يتولى رئيس مجلس إدارة صندوق دراية للأسهم السعودية مسؤولية الموافقة على سياسة حقوق التصويت هذه والإشراف على تنفيذها بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام. ويأتي هذا التزاماً بنص المادة 60 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية. وقد فوض رئيس مجلس إدارة الصندوق صالحه هذه لمدير الصندوق ومسؤول المطابقة والالتزام لاتخاذ القرارات بما يخدم مصالح مالكي وحدات الصندوق.

ز. المبادئ الأساسية لسياسة حقوق التصويت:

يستثمر صندوق دراية للأسهم السعودية عموماً في الأوراق والأدوات المالية للشركات التي تمتاز بإدارتها الجيدة وتلتزم بضوابط الحوكمة المؤسسية الرشيدة. وبناءً على ذلك، يجوز لمدير الصندوق التصويت عموماً مع إدارة الشركة في معظم المسائل.

يجوز لمدير الصندوق اختيار الامتناع عن التصويت على الاقتراحات:

1. التي تكون ذات طبيعة روتينية ليس لها تأثير يذكر على قيمة حقوق المساهمين.
2. التي يمكن أن تؤدي إلى تضارب مصالح محتمل.
3. التي لا يكون لمدير الصندوق موقفاً واضحاً منها.

ولكن في الحالات التي يرى فيها مدير الصندوق ومسؤول المطابقة أن حقوق مالكي الوحدات سوف تتأثر سلباً بأي اقتراح، فإن الصندوق يصوت ضد ذلك الاقتراح.

ح. الضوابط الأسترشادية للتصويت:

تتعلق معظم الاقتراحات المطروحة للتصويت – على سبيل المثال لا الحصر – بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق، وتعيين مراجعي الحسابات خارجيين.

سوف يقوم مدير الصندوق بممارسة حقوق التصويت بهدف تحسين قيمة المحفظة، أخذًا في الاعتبار ما يلي:

1. حماية حقوق مالكي وحدات الصندوق.
2. زيادة القيمة الحقيقية للصندوق.
3. تحسين حوكمة الصندوق وهيكلته المالية.

ط. المسائل الاجتماعية والأخلاقية:

سوف يؤيد الصندوق الاقتراحات التي يرجح أن تحقق منافع اجتماعية هامة وذلك في حال كانت الاستثمارات المقترحة (المصرفيات الرأسمالية والتشغيلية) معقولة.

ي. الحوكمة:

سوف يؤيد مدير الصندوق أي تدابير من شأنها تحسين جودة رقابة وإشراف مجلس الإدارة، بما في ذلك زيادة درجة استقلالية أعضاء مجلس الإدارة ومؤهلاتهم.

ك. مشاركة المساهمين:

يرى مدير الصندوق أنه ينبغي إعطاء جميع المساهمين في الشركات التي يستثمر فيها مدير الصندوق فرصة للمشاركة في اجتماعات المساهمين بفعالية وبشكل مدروس.

ل. الشفافية:

سوف يدعم مدير الصندوق الشفافية في الشركات التي يستثمر فيها مدير الصندوق وإجراءات صنع القرار، والإفصاح عن المعلومات الضرورية لتمكين المساهمين من اتخاذ قرارات مدروسة بشأن المسائل المطروحة للتصويت، وبشأن شراء أي ورقة مالية تصدرها الشركة أو الاحتفاظ بها أو بيعها.

م. المسائلة:

سوف يؤيد مدير الصندوق مسائلة إدارات الشركات التي يستثمر فيها مدير الصندوق أمام المساهمين. ويتوجب على الإدارة / أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ومجلس الإشراف / أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، اتخاذ قراراتهم دائمًا بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين على المدى الطويل.

ن. مسائل أخرى:

يتم التعامل مع أي مسائل أخرى تطرحها الشركة أو مساهمون آخرون، بحسب كل حالة على حدة مع التركيز بشكل رئيس على تحقيق القيمة للمساهمين.

س. إدارة السياسة:

يكون قسم إدارة الأصول لدى مدير الصندوق مسؤولاً عن تنفيذ السياسة المعتمدة، ويتولى مراقبة إجراءات الشركة واتخاذ القرارات بشأن كيفية التصويت بالتشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، والتأكد من تنفيذ القرارات خلال الفترات الزمنية المحددة. كما يقوم باختبار أي ممثل لممارسة حقوق التصويت. ويقوم مدير قسم إدارة الأصول بتفويض الممثل المختار، أو يختار ممثلاً آخر حسبما يراه مناسباً.

32. متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

لا ينطبق

33. إقرار مالكي الوحدات

يقر مالك الوحدة بأنه أطلع على الشروط والأحكام هذه الخاصة بالصندوق، كما ويقر بموافقته على خصائص الوحدات التي أشارك فيها

اسم المشترك:

رقم بطاقة الهوية/الإقامة/السجل

التجاري:

تاريخ الانتهاء:

الجنسية:

التوقيع:

التاريخ:

الملحق رقم (1): الضوابط الشرعية

يقوم مدير الصندوق بإدارة الصندوق في جميع الأوقات وفقاً للضوابط الشرعية، إن الضوابط الشرعية التي يتبعها مدير الصندوق هي الآتية:

الضوابط الشرعية للاستثمار في أسهم الشركات

في حال الاستثمار في أسهم الشركات يجب أن تكون الشركة اجتازت جميع المعايير الموضحة أدناه أو أن تكون ضمن الشركات المجازة حسب القائمة المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية للصندوق.

تشمل الأغراض والأنشطة الأساسية غير المشروعة جميع المنتجات والمعاملات والعقود والخدمات المحرمة، سواء بالصنع والإنتاج أو التسويق أو الترويج، أو النقل، أو البيع والشراء للسلعة أو الخدمة، أو التوسط في ذلك. ومن الأغراض والأنشطة غير المشروعة التي لا يجوز إدخالها في غرض الشركة أو نشاطها الأساس على سبيل المثال لا الحصر:

- الإقراض والاقتراض بفائدة.
- التمويل التقليدي.
- الاستثمار التقليدي.
- التأمين التقليدي.
- التعاملات الأجلة في الذهب والفضة والعملات.
- لحم الخنزير ومنتجاته
- الخمر.
- المخدرات، لغير الأغراض الطبية.
- التبغ ومنتجاته
- القمار.
- الصور والمواد الإباحية، التي تنافي القيم والأخلاق والسلوك الإسلامي.
- التعامل مع الإنسان بما يمس كرامته وإنسانيته، مثل الاتجار بالبشر وأعضاءهم.
- الأسلحة المصنعة أو الموزعة خلافاً لقوانين البلاد.
- الفنادق و المنتجعات السياحية، والمؤسسات المماثلة التي تقوم بتوفير أو التعامل مع المنتجات والخدمات المحرمة شرعاً تسويقها أو التوسط في تقديمها.
- الأنشطة التي تضر بالبيئة.
- المواد التي تضر بصحة الكائنات الحية (الإنسان والحيوان والنبات)، سواء بمفردها أو مخلوطة بغيرها.
- الأبحاث الأحيائية (البيولوجية) المنافية لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مثل الاستنساخ البشري، أو التحكم في نوع الجنين بوسائل غير مشروعة.
- الهندسة الوراثية أو الجينية التي يتم فيها تغيير الفطرة أو تغيير الخلقة، ما لم تكن التدخلات الجراحية للعلاج أو استعادة الوظيفة الأصلية للعضو المصاب أو المعاق.

القروض والتمويلات التقليدية:

يجب على مدير الصندوق أن يستثمر فقط في الشركات التي تكون فيها نسبة القروض والتمويلات التقليدية بكافة أنواعها إلى القيمة السوقية لأسهم الشركة أو إلى قيمة إجمالي أصول الشركة (أيهما أعلى) أقل من 30%.

الاستثمارات التقليدية:

- نسبة الاستثمارات التقليدية أو أي أصول غير متوافقة مع الشريعة إلى متوسط القيمة السوقية لأسهم الشركة أو إلى قيمة إجمالي أصول الشركة (أيهما أعلى) أقل من 30%
- نسبة الإيرادات غير المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية:
- يجب على مدير الصندوق أن يستثمر فقط في الشركات التي تكون فيها نسبة المبيعات الغير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية أو أي إيرادات غير متوافقة مع الشريعة بما في ذلك إيرادات الفوائد التقليدية أقل من 5% من إجمالي الإيرادات.

التطهير:

يتم تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص وصرفه في الأعمال الخيرية، يتم التطهير حسب التالي:

- تحديد الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل سهم لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- ضرب ناتج مقدار الدخل غير المشروع لكل سهم في عدد الأسهم المملوكة في كل شركة.
- تكرار نفس الخطوات لجميع الشركات المستثمر فيها.
- تجنب إجمالي الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله الى حساب الأعمال الخيرية.

أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز لمدير الصندوق شراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

- العقود المستقبلية.
- عقود الخيارات.
- عقود المناقلة.
- الأسهم الممتازة.

الطروحات الأولية:

يستخدم مدير الصندوق صافي أصول الشركة بدلاً من قيمتها السوقية لحساب النسب المالية لغرض تحديد ما إذا كانت الشركة متوافقة مع أحكام الشريعة أم لا في حال كان ينوي الاكتتاب في إصدار أولي.

الضوابط الشرعية لعمليات المراجعة

يستثمر الصندوق مبالغ السيولة المتاحة وغير المستخدمة في عمليات قصيرة الأجل متوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وهي كما يلي:

- أن تكون السلع محل البيع والشراء سلعاً مباحة.
- ألا تكون السلع التي يبيعها الصندوق أجلاً ذهباً أو فضة وما في حكمهما؛ لأنه لا يجوز بيع الذهب أو الفضة وما في حكمهما بيعاً أجلاً، أو عملاً.
- ألا يبيع الصندوق السلع إلا بعد تملكها وقبضها القبض المعتبر شرعاً، ويكون القبض بتسلم الوثائق المعينة التي تفيد ملكية الصندوق للسلع، أو بتسلم صور تلك الوثائق؛ سواء أكانت تلك الوثائق شهادات حيازة أم شهادات إثبات التخزين.
- ألا يبيع الصندوق السلع بالأجل لمن اشتراها منه؛ لئلا يكون ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعاً.

الضوابط الشرعية للصكوك

- أن يكون الصك مجازاً من هيئة شرعية معتمدة.
- أن يحكم الصك أحد عقود المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، كالشاركة، أو السلم، أو الاستصناع، أو الإجارة أو البيع أو غيرها، وأن تكون مستوفية لأركانها وشروطها.
- ألا تشمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد يؤدي إلى الربا أو الغرر أو الضرر أو غيرها من المحرمات في الشريعة الإسلامية.
- ألا تشمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد يضمن به المصدر لملك الصك رأس ماله في غير حالات التعدي أو التفريط.
- يجوز تداول الصكوك في سوق الأوراق المالية أو غيرها على أن يتم التقيد بالضوابط الآتية:
 - إذا كانت أصول الصكوك ديوناً أو نقوداً فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكام بيع الدين وشروط عقد الصرف.
 - إذا كانت أصول الصكوك أعياناً أو خدمات أو منافع أو حقوقاً فلا مانع من تداولها.
 - إذا كانت أصول الصكوك تشمل على أعيان وديون ونقود فينظر للغرض من إصدار الصكوك، فإن الغرض تصكيك الديون والنقود أو هما فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكامها، وإن كان الغرض تصكيك الأعيان ونحوه فلا مانع من تداوله.

الضوابط الشرعية للاستثمار العقاري وصناديق الريب

- أن يكون شراء العقارات وبيعها وفق صيغة مجازة من لجنة الرقابة الشرعية ووفق معايير لجنة الرقابة الشرعية لعقد البيع.
- أن يكون العقار معيناً ومعلوماً للطرفين علماً نافياً للجهالة.
- ألا يؤجر مدير الصندوق العقاري إلا بعد تمام تملكه وقبضه له أو لمنفعته.
- أن يكون تأجير العقارات وفق صيغة مجازة من لجنة الرقابة الشرعية ووفق معايير لجنة الرقابة الشرعية لعقد الإجارة ومن ذلك:
- أن تكون أجرة العقار معلومة للطرفين علماً نافياً للجهالة.
- ألا تؤجر العقارات على من يمارس فيها نشاطاً محرماً ومن ذلك على سبيل المثال: التبغ، الدخان، الدعاية والإعلان المخالف للشريعة الإسلامية، النشر والتوزيع المخالف للشريعة الإسلامية، البنوك والشركات المالية وشركات التأمين التقليدية، نشاط الموسيقى، الحفلات الموسيقية، وغيرها من الأنشطة المحرمة.
- أن يتحمل المؤجر المالك تكاليف الصيانة الأساسية للعقار وهي: الصيانة التي يتوقف عليها بقاء المنفعة، ويجوز الاتفاق على أن يبقى جزء من مبلغ الأجرة لدى المستأجر لتغطية أي مصروفات أو نفقات يقرها المؤجر تتعلق بتكاليف الصيانة الأساسية ويكون هذا الجزء من الأجرة تحت الحساب.

- أن يتحمل المستأجر تكاليف الصيانة التشغيلية للعقار وهي: الصيانة التي تحتاج إليها العين لاستمرار منفعتها بحسب العرف أو الشرط.
- لا يجوز استئجار العقار من مالكة بئمن مؤجل، ثم إعادة تأجيره على المالك بئمن أقل من الثمن المؤجل، ولا يجوز استئجار العقار من مالكة بئمن حال، ثم إعادة تأجيره على المالك بئمن مؤجل أكثر من الحال؛ سدا لذريعة العينة الإيجارية المحرمة.
- يجوز تداول وحدات الصندوق إذا كانت موجودات الصندوق أعيانا أو منافع أو خدمات أو حقوقا فيجوز تداول وحداته مطلقا
- إذا كانت موجودات الصندوق نقودا كالفترة التي تكون بعد نهاية الاكتتاب في الصندوق وقبل شراء العقارات أو في فترة تصفية الصندوق، فلا يجوز تداول وحداته إلا بمراعاة أحكام الصرف وهي:
- إذا اشترت وحدات الصندوق بعملة مماثلة لعملة موجوداتها فيجب التقابض في مجلس العقد، والتماثل بين المبلغين.
- إذا اشترت وحدات الصندوق بعملة مختلفة عن عملة موجوداتها فيجب التقابض في مجلس العقد فقط.
- إذا كانت موجودات الصندوق ديونا كالفترة التي تكون جميع عقارات الصندوق فيها مباعا بالأجل على المشتريين (فلا يجوز تداول وحداته إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون، وهي:
- إذا كانت موجودات الصندوق ديونا سلعية: كديون السلم والاستصناع والإجارة في الذمة، فلا مانع من بيعها بالنقد على غير المدين، بشرط ألا يربح فيما لم يضمن.
- إذا كانت موجودات الصندوق ديونا نقدية: كديون المرابحة، فلا يجوز بيعها بالنقد على غير الدائن مطلقاً.
- إذا كانت موجودات الصندوق خليطا من الأعيان والمنافع والنقود أو الديون فيجوز تداول وحداته إذا كان الغرض الرئيس من إصدارها هو الأعيان أو المنافع، وكانت النقود أو الديون تتبع لها، أما إذا كان الغرض الرئيس من إصدارها هو النقود أو الديون وكانت الأعيان أو المنافع تتبع لها فلا يجوز تداول وحداته إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون.